وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أصول الفقه من خلال كتابه مجموع الفتاوى

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

✓ مصطفى مداح

✓ مختار بلول

إشراف الدكتور:

علي عدلاوي

السنة الجامعية: 1442-1443/2020-2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أصول الفقه من خلال كتابه مجموع الفتاوى

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

✓ مصطفى مداح

✓ مختار بلول

إشراف الدكتور:

علي عدلاوي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
أ.د/ علي. عدلاوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1442-1443/2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع وهذا النجاح

إلى أمي وأبي الغالين وإلى كل العائلة

الكريمة من أخ وأخت وابن أخت، وإلى

كل أصدقائي الأفاضل، وإلى صديقي العزيز

جفال اسماعيل وإلى الأخ الحبيب الغالي

مداح أحمد رحمه الله

وكذلك إلى كل من كان له فضل علي من

أساتذة ومشايخ في تعليمي العلم الشرعي،

وإلى كل المسلمين

الطالب: مصطفى مداح

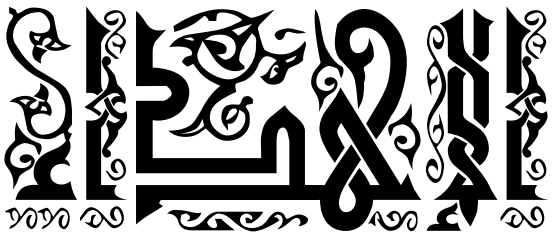

أهدي هذا العمل المتواضع وهذا النجاح

إلى كل العائلة الكريمة وخاصة أبي وأمي

الغاليين وإلى كل أصدقائي وأحبائي

ومعلمي ومشايخي في هذا الدرب

المتواصل

الطالب : المختار بلول

شكر وتقدير

عرفانا مني بالجميل فإني أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لله أولا وآخرا على نعمة العلم والتوفيق لإنهاء هذا البحث ثم الشكر موصول ثانيا إلى :

1- الوالدين الذين لهما علي من الفضل الكبير في تعليمي بعد فضل الله عز وجل .

2- إلى الأستاذ الكريم فضيلة الأستاذ علي عدلاوي الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة .

3- وإلى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة جامعة الأغواط

4- وبالخصوص قسم العلوم الإسلامية بطاقيمها الإداري والبيداغوجي

5- وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة ، فإنه "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فإن أشرف شيء يشتغل به الإنسان في حياته هو تعلم العلم الشرعي، وتعليمه للناس، قال نبينا صلى الله عليه وسلم"من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة "

ولقد سبق لنا – والله الحمد – الحصول على شهادة الليسانس" من كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة بـ"الأغواط"، ثم يسر الله لنا النجاح في امتحان الماستر العام النظري، وبعد الدراسة النظرية بحثنا عن موضوع ليكون محل دراسة لي لنيل درجة التخصص "الماستر" في أصول الفقه، فوقع اختيارنا على موضوع "إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى" .

ولما كنا من المعجبين بهذا الإمام الذي بلغ الغاية في تحقيق مسائل العلوم، وبخاصة علم الأصول وبدعوته الإصلاحية، وذلك من خلال محاربته للتقليد، والتعصب المذهبي، وتحريه الصواب، وتمسكه بالدليل

دفعنا كل ذلك إلى محاولة جمع بعض اختياراته الأصولية في هذا االموضوع، وتدوينها، فشرعنا في جمع بعض هاته الاختيارات فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأت فمن أنفسنا ومن الشيطان، واللَه اسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

أهمية الموضوع:

إن الكتابة في اختيارات ابن تيمية الأصولية تسهل على الطلبة الرجوع الى المسألة، ومعرفة آرائه دون الرجوع الى المطولات، والتخبط بين آراء الأصوليين ومذاهبهم المختلفة .

أسباب اختيار الموضوع:

والأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هي :

1- تأثرنا بالمنهج الإصلاحي لهذا الإمام، وبآرائه الأصولية واختياراته الفقهية، وتحقيقاته العلمية .

2- حصر ابن تيمية لأغلب مسائل الخلاف لكونه من المتأخرين .

3-توسيع معرفتنا بهذا العلم.

الهدف من البحث :

إن المقصود من وراء هذا البحث والمتمثل في استخراج الاختيارات الأصولية لشيخ الإسلام ابن تيمية هو:

- إبراز آراء هذا الإمام في أصول الفقه ليسهل الرجوع إليها .
- إبراز جهود هذا الإمام في هذا الفن، وسعيه لتحقيق مسائله، وتحرير دلائله.
- النظر في ترجيحات ابن تيمية .
- الوقوف على مذهب ابن تيمية في الأصول.
- التعريف بهذا الإمام وبمجهوداته في خدمة هذا العلم وتحقيقه، بعيدا عن علم الكلام والتعصب للرجال
- المساهمة في خدمة الشريعة الإسلامية.
- اكتساب مللَكَة وخبرة في هذا الفن.
- الولوج إلى عالم الكتابة والتأليف مع الاعتراف بالقصور وقلة البضاعة في هذا الميدان .

إشكالية البحث:

إن أي عالم من العلماء إلا وله أصول وقواعد في مختلف العلوم يسير عليها يختارها ويتبناها ويدافع عنها، ويعتقد أنها راجحة، وتكون استنباطاته وترجيحاته على وفقها.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واحد من هؤلاء العلماء المجتهدين الذين كانت لهم اختيارات وترجيحات في مختلف العلوم، ومنها علم الأصول، وقد أوضح ذلك في العديد من الكتب والفتاوى وأبرز ذلك مجموع الفتاوى الذي جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله فما هي اختيارات ابن تيمية الأصولية في كتابه مجموع الفتاوى؟

المنهجية المتبعة لصياغة هذا البحث:

استعملنا المنهج الاستقرائي في صياغة البحث، حيث تتبعنا مسائل الكتاب كلها، وأحيانا المنهج الاستدلالي، والمنهج الاسترجاعي في التعريف بابن تيمية وعصره ونشأة علم الأصول.

- لقد حاولنا في هذه الدراسة الإيجاز وآثرنا عدم التطويل، ومن أراد التوسع فعليه بالأصل "مجموع الفتاوى ".

– تتبعنا مسائل الكتاب كلها، ولم نغير شيئا من ترتيبه

– قمنا بعزو الآيات القرآنية التي ترد في البحث إلى سورها وأرقامها في كتاب الله تعالى .

– قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

_وضعنا فهارس علمية عامة

_ وضعنا فهرس الآيات القرآنية

_ وضعنا فهرس الأحاديث النبوية

_ وضعنا فهرس الأعلام

_ وضعنا فهرس المصادر و المراجع .

– وضعنا فهرس الموضوعات .

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم نجد من سبقنا في هاته الرسالة المعنونة بـ: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أصول الفقه من خلال كتابه مجموع الفتاوى، إلا أنني وجدت بعض البحوث المشابهة لها كاختيارات ابن تيمية الفقهية وبعض اختيارات الأصولية لبعض الأئمة ومنها الاختيارات الأصولية للشوكاني والاختيارات الأصولية والفقهية للتلمساني

الصعوبات:

في الحقيقة إن أي بحث يقوم به طالب العلم إلا وفيه صعوبات وعوائق تختلف من موضوع إلى آخر، ومن طالب إلى آخر، وهذا أمر نحتسب ثوابه وأجره على الله عز وجل، إلا أن الشيء الوحيد الذي يتعب طلبة العلم في هذه البلاد هو نقص المصادر والمراجع والمكتبات العامة في بعض الولايات، مما يؤثر سلباً على النتيجة المرجوة من البحث. بالإضافة لم نعثر على دراسة معمقة في هذا الموضوع وبسبب جائحة كورونا لم نتمكن من الرجوع إلى المكتبات الورقية.

خطة البحث:

قسمنا موضوع اليحث إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

ذكرنا فيها تمهيدا للموضوع، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، الإشكالية، المنهجية المتبعة لصياغة هذا البحث، الدراسات السابقة وصعوبات البحث.

الفصل الأول: ترجمة ابن تيمية و تعريف بمجموع الفتاوى وأصول الفقه

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الاول: ترجمة الشيخ ابن تيمية

- ✓ الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده
- ✓ الفرع الثاني: أسرته و نشأته
- ✓ الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم

المطلب الثاني: مكانته العلمية

- ✓ الفرع الأول: شيوخه
- ✓ الفرع الثاني: تلاميذه
- ✓ الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: آثاره و وفاته

- ✓ الفرع الأول: آثاره ومصنفاته
- ✓ الفرع الثاني: محنته وسجنه
- ✓ الفرع الثالث: وفاته

المبحث الثاني: تعريف بأصول الفقه ومجموع الفتاوى

المطلب الاول: تعريف أصول الفقه

- ✓ الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا
- ✓ الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا
- ✓ الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه كلقب

المطلب الثاني: التعريف بمجموع الفتاوى

- ✓ الفرع الأول: التعريف بالكتاب إجمالا
- ✓ الفرع الثاني: نبذة عن أصول الفقه (تاريخية)

الفصل الثاني: اختيارات ابن تيمية الأصولية من مجموع الفتاوى

المبحث الأول: تعريف الاختيارات الأصولية وأهميتها في أصول الفقه

- ✓ المطلب الأول: تعريف الاختيارات الأصولية
- ✓ الفرع الأول: تعريف الاختيارات الأصولية لقبا
- ✓ الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الأصولية مصطلحا

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الأصولية وأهميتها

- ✓ الفرع الأول: شروطها
- ✓ الفرع الثاني: أهميتها

المبحث الثاني: اختيارات ابن التيمية الأصولية من المجلد التاسع عشر (الإتباع)

المطلب الأول: مسائل في ايضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين

المطلب الثاني: مسائل في توحد الملة و تعدد الشرائع

المطلب الثالث: مسائل في معارج الوصول

المبحث الثالث: الاختيارات الأصولية لابن تيمية من المجلد العشرين (التمذهب)

المطلب الأول: مسائل في الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع والقياس والحقيقة والمجاز

المطلب الثاني: مسائل من رفع الملام عن أئمة الأعلام

﴿ فصل ﴾

الفصل الأول: ترجمة ابن تيمية و تعريف بمجموع الفتاوى وأصول الفقه

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الاول: ترجمة الشيخ ابن تيمية رحمه الله

تمهيد:

لكل عصر فقهاء وعلماء ساهموا في بناء وتجديد وإحياء أحكام الشريعة في مختلف المجالات خاصة ما يتناسب مع مستجدات العصر ونوازله، التي تثبت أن الشريعة ربانية متجددة باستمرار ومناسبة لكل زمان ومكان وأحكامها تخدم مختلف قضاياها .

يعد الإمام ابن تيمية رحمه الله أحد هؤلاء الفقهاء المجددين الذي كان تأثيره ظاهرا وجليا في التقعيد المقاصدي ، وذلك لسعة إطلاعه على علوم الشريعة أصولا وفروعا وجهده واضح في علم المقاصد الشرعية، حيث ساهمة الظروف المحيطة به في بناء وتكوين شخصيته وكذلك طلبه العلم منذ نعومة أظافره، وفي هذا الفصل سنتناول ترجمة ابن تيمية ونعرف بمجموع الفتاوى وأصول الفقه.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو العباس أحمد بن تقي الدين بن شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام مجد الدين أبي البركات بن عبد الله بن تيمية، ولد بحرّان يوم الاثنين العاشر وقيل الثاني عشر من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة وواحد وستين من بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أبوه الشيخ شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، قرأ المذهب الحنبلي على أبيه، وكان إماماً محقّقاً في كثير من الفنون، كان متواضعاً وجواداً، كان شيخاً لدار الحديث السكّرية بدمشق، أما جدّه فهو الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني، فقيه حنبلي، وإمام مقرئ، ومحدّث ومفسّر وأصولي ونحوي. جدّته لأبيه بدرة بنت فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر، وتُكنّى بأم البدر، كانت تروي وتُحدّث بالإجازة عن ضياء الدين بن خريف، أما سبب تسمية عائلته بابن تيمية فقد اختلف العلماء فيه؛ فقيل أن جدّه محمد بن الخضر حجّ البيت على درب تيماء، فرأى طفلة اسمها تيمية، ثم رجع فوجد امرأته ولدت بنتاً فسمّاها تيمية، وقيل أنّ جدّه محمد كانت أمه واعظة اسمها تيمية وبها سمّيت العائلة.

الفرع الثاني: أسرته ونشأته

نشأ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في حرّان حتى بلغ سنّ السابعة، ثم هاجر مع والده وإخوته إلى دمشق، نشأ رحمه الله في أسرة عريقة معروفة بعلمها، اتجّه بدايةً إلى حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه واللغة، وبرع في النحو، والتفسير، وأصول الفقه وعمره لم يتجاوز بضع عشرة سنة، عُرِف بالذّكاء، وقوّة الحفظ، والنّجابة، وسرعة الإدراك منذ صغره، كان فريد عصره في الزهد، والعلم، والشجاعة،

والسّخاء، وكثرة التصانيف. تأهّل للتدريس والفتوى وهو ابن سبعة عشر سنة، كان قويّ التوكّل على الله دائم الذكر، كان أوّل كتاب حفظه في الحديث كتاب الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي، توسَّع رحمه الله في دراسة العلوم وتبحّر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد وشروط الاجتهاد منذ شبابه، فصار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم، والفضل، والإمامة، أثنى عليه شيوخ عصره وتلاميذه. وُلِدَ رحمه الله ونشأ في مرحلة كانت فيها الدولة والأمة الإسلامية في حالة من التمزق والضعف، وقت ظهر فيها التتار؛ فقتلوا العباد، ونهبوا الديار، فلم يمنعه طلبه للعلم من المشاركة في الأحداث في عصره، بل شارك رحمه الله في ذلك مشاركة العالم المجاهد؛ شارك بسيفه ولسانه وقلمه في محاربتهم.[1]

الفرع الثالث: رحلات ابن تيمية في طلب العلم

طلب ابن تيمية –رحمه الله– العلم منذ صغره على أيدي علماء دمشق، وظهر تميّزه في ذلك حتى بلغ مبلغ العلماء وهو في مقتبل العُمْر؛ فصار مُؤهْلاً للتدريس والفتوى. استطاع ابن تيمية –رحمه الله– وهو في مُقتبل عمره أن يحقّق السّماع لمسند الإمام أحمد، والكتب الستّة، ومعجم الطبرانيّ الكبير؛ فكان لا يملّ من كثرة الحفظ ومطالعة الكتب والبحث في المسائل. أكرم الله –تعالى– ابن تيمية بسرعة الحفظ، حتى عُرِف ذلك عنه؛ فاستغلّ ذلك في همّته في اكتساب العلوم الشرعيّة؛ فحفظ القرآن الكريم مبكّراً، وجعل ذلك مقروناً بفهم تفسير الايات؛ فأتقن الحفظ والتفسير وعلوم القرآن الكريم. أولى ابن تيمية اللغة العربية عنايةً خاصةً؛ فقرأ علومها وفهمها، وظلّ يطالع كتاب سيبويه حتى أتقن النحو. اعتنى ابن تيمية –رحمه الله– بالحديث النبويّ قراءة ونسخاً، وأقبل على علوم الفقه وأحكامها وأصولها، وكان له قدم السّبْق في كثير من المعارف. منح الله –سبحانه وتعالى– ابن تيمية قوّة الحُجّة وسرعة البديهة وحُسْن استنباط دلالات المعاني من النّصوص الشرعيّة؛ فكان ذلك سبباً في دهشة من سمعه. كان ابن تيمية مُنشغلاً في العلوم بنشرها بين النّاس، والاجتهاد في طرق الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر حتى صار إماماً في العلم والعمل. إنتاج ابن تيمية العلميّ من المؤلفات أكثر من أنْ تحصى؛ فهي منتشرة في البلاد والأمصار، فضلاً عن أنّه كان سريعاً في الكتابة وكان كثير التأليف، وقد ذكر الحافظ البزّار وابن رجب الحنبليّ غزارة ما ألّفه ابن تيمية ممّا يجعل من العسير الوقوف على عدّ لها، ولعلّ من أهمّ تصنيفاته التي وصلت واشتهرت بين النّاس: الاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم، وبيان تلبيس الجهميّة، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنّة النبويّة في نقض كلام القدريّة وغيرها الكثير.[2]

[1] أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان (2002)، **حول حياة شيخ الاسلام بن تيمية (الطبعة الثانية)**، مصر: مكتبة المنار، صفحة 6-21

[2] عبد الله بن صالح، **"ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"**، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 9-3-2018

المطلب الثاني: مكانته العلمية

تولَّى ابن تيمية مشيخة دار الحديث السُّكَّريَّة بالقصاعين، وكان عمره اثنتين وعشرين سنةً، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي الشافعي، والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية، والشيخ زين الدين بن المرحل، وزين الدين بن المنجا الحنبلي:[زين الدين بن المُنَجَّا عالم دين وفقيه حنبلي، اسمه أبو البركات زين الدين بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات التنوخي الحنبلي، ولد عام 631 هـ 1234، كان عالم في الحديث والفقه والأصول والعربية والتفسير، من كتبه الممتع في شرح المقنع وتعاليق في التفسير، توفي عام 695 هـ 1296] ، وكان درسًا هائلًا حافلًا، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطِّه لكثرة فوائده، وكثرة ما استحسنه الحاضرون، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سِنِّه وصِغَرِه.

جلس ابن تيمية بالجامع الأموي بعد صلاة الجُمعة على منبر قد هُيِّئ له لتفسير القرآن العزيز، فابتدأ من أوَّله في تفسيره، وكان يجتمع عنده الخَلْقُ الكثير، من كثرة ما كان يُورِدُ من العلوم المتنوِّعة المحرَّرة مع الديانة والزهادة والعبادة، سارت بذِكْرِهِ الرُّكْبان في سائر الأقاليم والبلدان، واستمرَّ على ذلك مدة سنين متطاولة.

الفرع الأول: شيوخه

من أبرز شيوخ ابن تيمية الآتية أسماؤهم: أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي: [ابن عبد الدائم أو أحمد بن عبد الدائم (713هـ– 775هـ) من علماء الدين الإسلامي في القرن الثامن الهجري شيخ جليل من أعيان المشايخ المسندين، والطلبة الرحالين، قرأ الحديث بنفسه، وكتب التسميعات بخطه، وَكَانَ يحدث مِنْ لَفْظِهِ، ولديه فضل] ، أبو العباس، زين الدين، المولود في عام 575هـ ، وهو من شيوخ المذهب الحنبلي، تلقّى عنه الإمام ابن تيمية علوم الحديث. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المولود في عام 597هـ ، وكان شيخ الإمام في الفقه والحديث والأصول. شرف الدين أبو العباس، أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي، برع في الفقه والأصول والعربية.[1]

الفرع الثاني: تلاميذه

كان للإمام ابن تيمية الكثير من التلاميذ، ومن أشهرهم:

(1)محمد بن أحمد بن عبدالهادي.

(2)ابن قيم الجوزية.

[1] حمد نافذ المحتسب (2008)، **شخصيات إسلامية عرفها التاريخ ولن ينساها (الطبعة الأولى)**، صفحة 295-296

(3)محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

(4)محمد بن مفلح الحنبلي

(5)ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة 701 هـ، و مات أبوه سنة 703 هـ،

(6)عمر بن علي البزار.

(7)أحمد بن حسن بن قدامة.

(8)محمد بن شاكر الكتبي.

(9)سليمان الصرصري.

(10)عمر بن مظفر بن الوردي.

(11)محمد بن سيد الناس

(12)يوسف بن عبدالرحمن القضاعي: الحافظ المِزّي عالم ومؤلف شامي محدث الشام هو: جمال الدين أبو الحجاج واسمه الكامل يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن أبي الزهر القضاعي ثم الحلبي الشافعي، مؤلف تهذيب الكمال في أسماء الرجال لقب المزي نسبة إلى المزة التي استقر ونشأ بها

(13)محمد بن المنجا التنوخي.

(14)القاسم بن محمد البرزالي.

(15)صلاح الدين الصفدي، وغيرهم كثير[1]

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

(1) قال عمر بن الوردي: كانت لابن تيمية خِبْرةٌ تامَّةٌ بالرجال، وجَرْحِهم، وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفةٌ بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، وهو عجيبٌ في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند؛ بحيث تصدق عليه أن يُقال: "كُلُّ حديثٍ لا يعرفه ابُن تيمية، فليس بحديثٍ"، ولكن الإحاطة لله غير أنه يغترف فيه من بحرٍ، وغيرُه من الأئمة يغترفون من السواقي، وأما التفسير فسلم إليه، وله في استحضار الآيات للاستدلال قوةٌ عجيبةٌ، ولفَرْط إمامتِه في التفسير وعظمة اطِّلاعه بيَّن خطأ كثيرٍ من أقوال المفسِّرين، وكان يكتب في

[1] وليد بدوي **معجم أصحاب ابن تيمية** ص (190/28)

اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل – نَحْوًا من أربعة كراريس، وما يبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد.

(2) قال القاضي ابن دقيق العيد: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا كُلُّ العلوم بين عينيه، يأخُذ ما يريد ويَدَع.[1]

(3) قال كمال الدين الزملكاني: كان ابن تيمية إذا سُئِلَ عن فنٍّ من العلم، ظَنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم بألَّا يعرفه أحدٌ مثله، وكانت الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياءَ، قال: ولا يُعرَف أنه ناظَرَ أحدًا فانقطع معه، ولا تكلَّم في علم من العلوم؛ سواء كان علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهلَه، واجتمعت فيه شروطُ الاجتهاد على وجهها.[2]

(4) قال الإمام الذهبي: شيخنا الإمام تقي الدين بن تيمية شيخ الإسلام، فرْد الزمان، بحر العلوم، تقي الدين، قرأ القرآن والفقه، وناظَرَ واستدلَّ، وهو دون البلوغ، برع في العلم والتفسير، وأفتى ودرَّس وله نحو العشرين سنة، وصنَّف التصانيف، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، وله المصنَّفات الكِبار التي سارت بها الركبانُ، ولعَلَّ تصانيفَه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كرَّاس وأكثر، وفسَّرَ كتابَ الله تعالى مدةَ سنين من صدره في أيام الجمع، وكان يتوقَّد ذكاءً، وسماعاتُه من الحديث كثيرةٌ، وشيوخُه أكثرُ من مائتي شيخٍ، ومعرفتُه بالتفسير إليها المنتهى، وحِفْظُه للحديث ورجاله وصحَّته وسقمه فما يُلحَق فيه، وأما نقلُه للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلًا عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظيرٌ، وأما معرفتُه بالملَلِ والنِّحَل والأصول والكلام، فلا أعلم له فيها نظيرًا، ويدري جملةً صالحةً من اللغة، وعربيتُه قويةٌ جدًّا، ومعرفتُه بالتاريخ والسير فعجب عجيب، وأما شجاعتُه وجهادُه وإقدامُه، فأمرٌ يتجاوز الوصْفَ، ويفوق النَّعْتَ، وهو أحد الأجواد الأسخياء الذين يُضْرَبُ بهم المثلُ، وفيه زُهْدٌ وقناعةٌ باليسير في المأكل والمشرب.[3]

(5) قال الشيخ الحافظ فتح الدين أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري: كان ابنُ تيمية ممَّن أدرك من العلوم حظًّا، وكاد يستوعب السُّنَنَ والآثارَ حِفْظًا، إن تكلَّمَ في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مُدرِكٌ غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه، وذو روايته، أو حاضر بالنِّحَل والملَل لم يُرَ أوسَع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برز في كل فنٍّ على أبناء جنسه، ولم تَرَ عَيْنُ مَنْ رآه مثلَه، ولا رأتْ عينُه مثل نفسه، كان يتكلَّم في التفسير، فيحضر مجلسَه الجمُّ الغفير.[4]

---

[1] تاريخ ابن الوردي، جـ 2 صـ: 277 - 278

[2] تاريخ ابن الوردي، جـ 2 صـ: 277

[3] مرعي يوسف الكرمي **الشهادة الزكية في ثناء العلماء على ابن تيمية**، دار الفرقان بيروت، الطبعة الثانية صـ:41

[4] محمد بن عبدالهادي **العقود الدرية**، دار الفاروق الحديثية، الطبعة الأولى صـ 25

المطلب الثالث: آثاره ووفاته

الفرع الأول: آثاره ومصنفاته

تبلغ مؤلفات ابن تيمية ما يقرُب من خمسمائة مجلد[1].

كانت حياة ابن تيمية رحمه الله حياة جهاد ونضال في سبيل الله تعالى بسنانه ولسانه وتعلمه وتعليمه وتأليفه وقد ألف في فنون شي قال عنها ابن رجب في الذيل: هي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر سارت سير الشمس في الأقطار ، وامتلأت بها البلاد والأمصار ، قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها.[2]

" .وقال تلميذه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي: شرع في الجمع والتأليف وله تسع عشرة سنة بل أقل وقال: وما يبعد أن تصانيفه الآن تبلغ خمسمائة مجلد ، وقال تصانيفه أكثر من أربعة آلاف كراسة،وقال : أبو حفص عمر البزار في المناقب : وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر علي احصائها بل هذا لا يقدر عليه أحد، لأنها كثيرة جدا كبارا وصغارا وهي منتشرة في البلدان، فكل بلد نزلته إلا ورأيت من تصانيفه.[3]

وقال الشيخ شمس الدين بن قدامة : للشيخ رحمه الله تعالى من التصانيف والفتاوى والقواعد والأجوبة و الرسائل وغير ذلك من الفوائد مالا ينضبط قال: ولا أعلم أحدا من متقدمى الأئمة ولا متأخرهم، مع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبة من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه ، وكثير منها صنفها في الحبس، وليس عنده ما تحتاج إليه من الكتب، فمن ذلك ما جمعه في التفسير وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم، وذلك أكثر من ثلاثين مجلدا وقد بيض أصحابه ذلك وكثير منه لم يكتبوه و لو كتب كله لبلغ خمسين مجلدة.

وذكر ابن قيم الجوزيه تلميذ ابن تيمية أنه يعجز عن حصر مؤلفاته وتعدادها.[4]

هكذا قال الأئمة الأعلام عن مؤلفات ابن تيمية رحمه الله ولكن مع الأسف ، فقد خسرت المكتبة الإسلامية حملة كبيرة منها، وعلى الرغم من ذلك فإن الموجود منها حملة كبيرة، تحمل في طياتها، فكرة نيرة ، وعقلية ناضجة، وعلما جما. الأمة الإسلامية في أمس الحاجة إليه ولعلنا نعرف القارئ الكريم بجملة من هذه المؤلفات التي سطرها التاريخ ، وأبرزحملة كبيرة من كنوزه حتى أصبحت سهلة التناول في كل مكان ولقد جمع فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – غفر الله له وأسكنه فسيح جناته – وابنه محمد وفقه الله حملة كبيرة من مؤلفات ابن تيمية المنتشرة في خمسة وثلاثين مجلدة ، أطلقوا عليها

[1] شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير بيروت جـ 8 صـ147

[2] ، ابن رجب مكتبة العبيكان **الذيل على طبقات الحنابلة الحافظ** ، الرياض، الطبعة الأولى، ص 403-2

[3] ، مرعى بن يوسف الكرمي **الكواكب الدرية** ، دارالغرب الإسلامي-بيروت- الطبعة الأولى ص78

[4] رسالة ابن القيم في مؤلفاته شيخه رحمهما الله ص2

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعتها الحكومة السعودية وفقها الله وسدد خطاها على ورق أبيض صقيل جيد ووفرته لطلاب العلم مجانا.

ومن مؤلفاته ما يبلغ عشرين مجلدة {كتخليص التلبيس من تأسيس التقديس}.

ومنها ما يبلغ سبع مجلدات {كالجمع بين العقل والنقل} .

وما يبلغ ست مجلدات ككتاب «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ».

وما يبلغ خمس مجلدات «كمنهاج الاستقامة والاعتدال» ونحوه .

ومما يبلغ أربع مجلدات ككتاب «الرد على طوائف الشيعة» «والقدر».

«والرد على ابن مطهر الرافضي» وبين جهل الرافضة، وضلالهم وكفرهم .

وما يبلغ ثلاث مجلدات «كالرد على النصارى ».

ومجلدين «كنكاح المحلل» «وإبطال الحيل» و «شرح عقيدة

الأصبهانية».

وما يبلغ مجلدا واحدا فكثير جدا، فكتاب تفسير سورة الإخلاص، مجلد، وكتاب «الكلام على قوله سبحانه الرحمن على العرش استوى » مجلد، نحو خمس وثلاثين كراسة و «الصارم المسلول على شاتم الرسول» مجلد،« تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» مجلد، وكتاب «المسائل الإسكندرية في الرد على الملاحدة الإتحادية» وله في الرد على الفلاسفة مجلدات.

الفرع الثاني: محنته وسجنه

أطنب الإمام مرعي الكرمي في عرضه لمحنة شيخ الإسلام ابن تيمية، وما صاحب ذلك من مجالس ومناظرات، وإيذاء بالقول والفعل. وكان ختام هذه المأساة موت الإمام ابن تيمية سجين مظلوما في ديار الإسلام. وقد بلغ الشطط والتجاوز، والعصبية الذميمة أن أصدر الفقيه محمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى سنة (841هـ) فتواه بتكفير ابن تيمية، بل وكفر كل من نعته «شيخ الإسلام»، وذلك بسبب إفتاؤه بمسألة «الطلاق الثلاث» في كونه أوقع من ثلاث طلقات مجموعة، أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة.

والشيخ علاء الدين هذا يعلم أن ابن تيمية إمام مجتهد، وقد وصفه بالاجتهاد أئمة عصره كالحافظ المزي، والبرزالي، وابن سيد الناس، والذهبي، وعشرات من الأئمة غيرهم. وهو يعلم أيضا أنه لا يجوز الطعن على المجتهد فيما ذهب إليه مما قام عليه الدليل عنده، بل يجب عليه العمل به، وهو في كل

الأحوال مأجور. على أن مسألة الطلاق قال بها غيره من أكابر الصحابة، والتابعين، كما هو مروي عن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. [1]

سجن شيخ الإسلام رحمه الله سبع مرات لمدد متفاوتة.

بلغت جملتها خمس سنوات، وفي ميزان حسناته إن شاء تزيد عن الخمس مئات.

أسبابها كلها واهيات، فهي نتيجة حسد، ووشاية، وسعايات.

أما نتائجها وثمراتها فجد عجيبات، إذ العبرة بالخواتيم، حيث خلفت العديد من المآثر والمؤلفات التي أضحت حياة لصاحبها بعد الموت.

السجنة الأولى

في دمشق عام 693 هـ، كانت مدتها قليلة، وفائدتها كبيرة، وثمرتها جليلة؛ سببها واقعة عساف النصراني، الذي شهد عليه جماعة أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما بلغ الخبرُ شيخَ الإسلام التقى بالشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث في وقته، فرفعا أمره إلى نائب السلطان بدمشق، عز الدين أيبك الحموي، فأحضر عساف ومعه مجيره أمير آل علي، فضربهما الناس بالحجارة، فضربهما السلطان أمام عساف، ثم دعاهما وأرضاهما.

وادعى النصراني الإسلام، فقتل في طريقه إلى الحجاز، قتله ابن أخيه، ولعل ما أصابه كان انتقاماً من الله للشيخين الكريمين.

وكان من نتيجة هذه الحادثة أن ألف شيخ الإسلام سفره العظيم: "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، الذي أصبح مرجعاً يرجع إليه الناس كلما نيل أحد من أنبياء الله ورسله .

السجنة الثانية

كانت في القاهرة، وكانت مدتها سنة ونصف من يوم الجمعة 9/26 رمضان 705هـ إلى يوم الجمعة 3/23 ربيع أول 707هـ؛ كانت بدايتها في سجن "برج"، ثم نقل إلى الجب بقلعة الجبل.

وكان معه في هذه المرة أخواه عبد الله وعبد الرحمن، وتلميذه إبراهيم الغياني، حيث كانوا ملازمين له في سفره إلى القاهرة.

وسببها كما ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه "البداية والنهاية" في حوادث 705هـ، كان مسألة العرش ومسألة الكلام، ومسألة النزول.

وفيها من المواقف البطولية، والصدق في ذات الله ما يملأ النفس بالإيمان والجد في العمل.

عندما أخرجوا من السجن دعا أخوه عبد الله الملقب بالشرف على من تسبب في حبسه ظلماً وعدواناً،

[1] المرجع السابق

فمنعه شيخ الإسلام، وقال له: بل قل: اللهم هب لهم نوراً يهتدون به إلى الحق.

السجنة الثالثة:

كانت بمصر أيضاً، ولمدة قليلة، أسبوعين من 707/10/3هـ إلى 707/10/18هـ.

وسببها أنه ألف كتاباً في الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري، لهذا استعدى عليه الصوفية السلطة بالقاهرة، فكون له مجلس، فمنهم من برأه ومنهم من أدانه.

السجنة الرابعة:

بمصر كذلك، في قاعة "الترسيم"، لمدة شهرين أوتزيد، من آخر شهر شوال 707هـ، إلى أول سنة 708هـ.

وكانت تلك السجنة بسبب مؤامرة تولاها الصوفي الباطني الحلولي نصر المنبجي، مستغلاً صلته بالحاكم الجاشنكير.

السجنة الخامسة:

كانت بالإسكندرية من يوم 709/3/1هـ إلى 10/8/ 709هـ، لمدة سبعة شهور، وهي بمكيدة من نصر المنبجي والجاشنكير، عليهما من الله ما يستحقانه.

لقد عزموا أن ينفوه إلى قبرص، وهدِّد بالقتل، فقيل له في ذلك، فقال مقالته المشهورة، وكلمته المشكورة: "إن قتلت كانت لي شهادة، وإن نفوني كانت لي هجرة، ولو نفوني إلى قبرص دعوتُ أهلها إلى الله فأجابوني، وإن حبسوني كان لي معبداً، وأنا مثل الغنمة كيفما تقلبت تقلبت على صوف"، فيئسوا منه وانصرفوا.

ولكن الله يدافع عن الذين آمنوا، فما هي إلا شهور حتى رجع الملك الناصر محمد بن قلاوون 709هـ، خالفاً الخائن الجاشنكير، فأفرج عن الشيخ، واستدعاه من الإسكندرية إلى القاهرة، وأكرمه، وأجله، واستفتى الشيخ في قتل المشايخ الذين كانوا سعوا به إلى الجاشنكير وأرادوا قتله بعد سجنه، ولكن الشيخ رحمه الله علم مراد السلطان وأنه يريد أن يتخلص منهم انتقاماً لنفسه، فشرع الشيخ في مدحهم والثناء عليهم، وقال: إن هؤلاء أفضل ما في مملكتك، فإن قتلتهم فلا تجد بديلاً عنهم؛ وقال له: أما أنا فهم في حل من جهتي. ولهذا قال ابن مخلوف قاضي المالكية في زمانه، وكان من المحرضين عليه، بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية[1]، لم نبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا.

وبعدها نزل الشيخ القاهرة، وسكن بالقرب من مشهد الحسين، وتردد عليه الخلق على اختلاف طبقاتهم يسألونه، ويستفتونه، ويحرضونه على خصومه، وما فتئ يقول: أنا أحللت كل من آذاني، ومن آذى اللهَ ورسوله فالله ينتقم منه.

[1] http://www.saaid.net/monawein/taimiah/31.htm اطلع عليه بتاريخ 2021/08/25

ثم عاد إلى دمشق بصحبة السلطان لملاقاة التتار في 8/ 719/10هـ بعد غيبة منها دامت سبع سنين، سجن فيها أربع مرات ولمدة سنتين ونصف.

السجنة السادسة:

كانت بدمشق لمدة ستة أشهر تقريباً من يوم الخميس 720/7/12هـ إلى يوم الإثنين 721/1/10هـ، بسبب الحلف بالطلاق.

لقد أثمرت هذه السجنة عن العديد من الكتب والرسائل المفيدة، والردود الحافلة على الخصوم والمعاندين، منها "الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق."

السجنة السابعة:

بدمشق لمدة عامين وثلاثة أشهر ونصف تقريباً، من يوم الإثنين 726/8/6هـ إلى ليلة الإثنين 728/11/20هـ، حيث أخرجت جنازته من سجن القلعة إلى مثواه الأخير؛ وكانت بسبب مسألة الزيارة، وأنتجت "الرد على الإخنائي."

وقد فتح عليه في هذه المرة من الفتوح الربانية، والعلوم النافعة، والعبادة الخالصة، هذا بجانب العديد من الرسائل والفتاوى، على الرغم من حرمانه من كتبه وأدوات الكتابة، فكان يكتب من حفظه.

لم يزد شيخ الإسلام في مسألة الزيارة هذه إلا أن أورد قولي العلماء، قول مالك الذي ينهى أن تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، للحديث الصحيح: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.."، وهو الراجح، والقول الثاني لبعض الشافعية والحنابلة بجواز ذلك، فما يدري الإنسان لم قامت الدنيا على ابن تيمية ولم تقم على مالك؟ ليس هناك من سبب سوى الهوى، والتعصب، والتقليد الأعمى.

اللهم اغفر لشيخ الإسلام في الأولين والآخرين، وأكرم نزله، وأعلي شأنه، وأكرم مكانه، وانفع بكتبه ومؤلفاته وآثاره وتلاميذه، الأحياء منهم والميتين، واجزه عن الإسلام وأهله، بل واجز الإسلام عنه خير الجزاء، يا واسع المغفرة يا مجيب الدعاء[1].

الفرع الثالث: وفاته

في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (728هـ) توفي شيخ الإسلام بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها، وأُذن للناس بالدخول فيها، ثم غُسل فيها وقد اجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق، وصُلي عليه بالقلعة، ثم وضعت جنازته في الجامع والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام، ثم صُلي عليه بعد صلاة الظهر، ثم حملت الجنازة، واشتد الزحام، فقد أغلق الناس حوانيتهم، ولم يتخلف

[1] http://www.saaid.net/monawein/taimiah/31.htm اطلع عليه بتاريخ 2021/08/25

عن الحضور إلا القليل من الناس، أو من أعجزه الزحام، وصار النعش على الرؤوس تارة يتقدم، وتارة يتأخر، وتارة يقف حتى يمر الناس، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام.[1]

المبحث الثاني: تعريف بأصول الفقه ومجموع الفتاوى

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

الأصول لغة: الأصول: هي جَمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيرُه، أو ما يَستنِد وجود الشيء إليه؛ قال – تعالى –: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾[2] لذا أبو الإنسان وجدُّه يسمى أصلاً؛ لأنه يتفرَّع منه أولاده

الأصول إصطلاحا: ما الأصل اصطلاحًا: فيُطلَق على الدليل غالبًا؛ كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنَّة"؛ أي دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغةً: فالفهم؛ قال – تعالى :– ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي *يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[3] ، وقال – تعالى :– ﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[4]، ويُطلَق على العلم، وعلى الفِطنة.

الفقه اصطلاحا: أما الفقه اصطلاحًا فهو(معرفة الأحكام الشرعية العملية المُكتسَبة من أدلتها التفصيلية)

الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه كلقب

هو: (أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[5]

المقصود بأدلة الفقه الإجمالية: هي الأدلة الشرعية المتَّفق عليها والمختلف فيها.

المقصود بكيفية الاستفادة منها: أي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، وهي طرق الاستِنباط، مثل الأمر والنهي، والعام والخاص، والمُطلَق والمقيَّد، والمُجمَل والمبيَّن، والمنطوق والمفهوم.

المقصود بحال المستفيد: أي المجتهد، ويدخُل في ذلك مباحث التعارُض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المُجتهِد، ويَدخُل فيه أيضًا مبحث التقليد؛ لكون المقلد تابعًا له.

---

[1] د. عبد الله بن صالح الغصن، **"ترجمة موجزة لشيخ الاسلام ابن تيمية"**، صيد الفوائد، اطّلع عليه بتاريخ 2021/08/25

[2] [إبراهيم: 24]

[3] [طه: 27، 28]

[4] [الإسراء: 44]

[5] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان –الرياض- الطبعة الأولى ص 1-38 -44

بقي من مباحث علم الأصول: مبحث الأحكام، لم يدخل في هذا التعريف باعتبار أن موضوع أصول الفقه هو: الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدِّمة من مُقدِّمات علم أصول الفقه، غير داخلة في موضوعه.

وعند التأمل نجد أنه داخِل في عِلم الأصول، سواء ذُكر في التعريف أم لا، وسواء اعتُبر موضوعًا لعلم الأصول أم لا[1]

المطلب الثاني: التعريف بمجموع الفتاوى

الفرع الأول: التعريف بالكتاب إجمالا

مجموعُ الفتاوىٰ هو كتاب يجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، حوى العديد من كتب العقيدة والتوحيد، والفقه والأصول، والحديث والتفسير، وغيرها من العلوم الأخرى كُتِب في (37) مجلداً أصلياً وطبع في (20) مجلداً[2]، ولا يمثل الكتاب المذهب الحنبلي فقط، بل قد يدلل – في مواضع منه – على أن ابن تيمية كان مجتهدًا مطلقًا، ولم يكن أسيرًا للمذهب الحنبلي، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن أصول الفقه

لقد مر علم أصول الفقه كغيره من العلوم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: النشأة والتكوين:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، يستفتونه في جميع أمور دينهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُفتيهم فيما أشكَل عليهم؛ إذ لم يكن مجالٌ للاجتهاد، وإن وُجد فيحتاج إلى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال هذا:

–1عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ).[3]

–2عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)).

[1] لمحمد بن حسين الجيزاني.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، -السعودية- الطبعة السابعة ص21
[2] ويكيبيديا بتاريخ 2021/08/26
[3] صحيح: رواه مسلم (1336).

ولَمَّا مات النبي صلى الله عليه وسلم، كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون فتواهم من الكتاب والسنة، إلى أن اتَّسعت رقعةُ الدولة الإسلاميةِ، ووقعت نوازلُ جديدةٌ لم تكن موجودة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلجؤوا إلى الاجتهاد.

المرحلة الثانية: النضوج والازدهار:

لَمَّا رحل جيلُ الصحابة رضي الله عنهم، جاء التابعون مِن بعدهم، فساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يأخذون فتواهم من الكتاب والسنة، والإجماع، وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجدوا لجؤوا إلى الاجتهاد، والقياس.

وكان لكل إمامٍ من أئمة التابعين قواعدُ، وأصولٌ للفتوى والاجتهاد، لكن هذه القواعد والأصول لم تُدَوَّن في كتاب مستقل.

المرحلة الثالثة: الاكتمال والتدوين:

لم يدوَّن علمُ أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة أمور:

الأول :حدوث نوازلَ جديدةٍ لم تكن موجودة من قبلُ.

الثاني :كثرة المناظرات والمجادلات بين المدارس الفقهية المختلفة.

الثالث :كثرة الوضع في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

الرابع :ضَعف اللغة العربية لكثرة دخول العجم في الإسلام.

ويعدُّ الإمام الشافعي أول من كتَب في علم أصول الفقه، أملى فيه رسالته المشهورة التي تكلَّم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحُكم العلة المنصوصة من القياس.[1]

وسبب تأليف كتاب (الرسالة) أن عبدالرحمن بن مهدي كتب إلى الإمام الشافعي وهو شاب أن يضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمعَ قَبولَ الأخبارِ فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضعَ له كتاب الرسالة[2].

وسبب تسمية كتاب (الرسالة) بهذا الاسم أن الإمام الشافعي أرسله إلى عبدالرحمن بن مهدي[3].

ثم كَتَب فقهاء الحنفيَّة فيه، وحقَّقوا تلك القواعد وأوسعوا القولَ فيها.

[1] تاريخ ابن خلدون،دار الفكر، لبنان صـ (576).
[2] الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، دار الغرب الأسلامي، الطبعة الأولى ص (2/ 404)
[3] مقدمة الرسالة، للشافعي، صـ (12)

وكَتبَ المتكلِّمون أيضًا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه، وأليقُ بالفروعِ لكثرة الأمثلة منها والشَّواهد، وبناء المسائل فيها على النُّكت الفقهية

ثم تتابع العلماء في التأليف في أصول الفقه.

من أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه:

1) (أصول الكرخي)؛ لأبي الحسين بن عبيدالله (ت340هـ).
2) (تقويم الأدلة)؛ لأبي زيد الدبوسي (ت340هـ).
3) (أصول الجصاص)؛ لأبي بكر أحمد بن علي (ت378هـ).
4) (تمهيد الفصول)؛ للسَّرَخْسِي محمد بن أحمد (ت 428هـ).
5) (النُّبَذ)؛ لابن حزم الظاهري (ت 456هـ)
6) (العُدَّة في أصول الفقه)؛ لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت 458 هـ).
7) (البرهان)؛ لأبي المعالي الجويني الشافعي (ت478هـ).
8) (المستصفى)؛ لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت505هـ).
9) (المحصول)؛ لفخر الدين الرازي الشافعي (ت606هـ).
10) (روضة الناظر)؛ لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ).
11) (الإحكام)؛ لسيف الدين الآمدي الشافعي (ت631هـ).
12) (منتهى السول)؛ لابن الحاجب المالكي (ت646هـ).
13) (تخريج الفروع على الأصول)؛ للزنجاني (ت656هـ).
14) (التنقيحات)؛ للقرافي المالكي (ت684هـ).
15) (تنقيح الفصول)؛ للقرافي المالكي (ت684).
16) (كشف الأسرار)؛ لعبدالعزيز البخاري (ت730هـ).
17) (جمع الجوامع)؛ للسبكي الشافعي (ت771هـ).
18) (القواعد)؛ لأبي الحسن الحنبلي (ت830هـ).
19) (إرشاد الفحول)؛ للشوكاني (ت1250هـ).
20) مذكرة في أصول الفقه)؛ للشنقيطي (ت 1393هـ).

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختيارات ابن تيمية الأصولية في مجموع الفتاوى

المبحث الأول: تعريف الاختيارات الأصولية وأهميتها في أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الأصولية

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الأصولية لغة واصطلاحا

1_ لغة: الاختيارت جمع اختيار من اختار الشيئ يختاره انتقاه واصطفاه، ويتعدى إلى مفعولين بحذف خرف الجر؛ يقال: اخترته
من الرجال واخترته الرجال؛ لأن الإختيار في معنى التبعيض، ومنه قوله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا)[1] "واخترته عليه" بمعنى فضلته، والمختار يقال للفاعل والمفعول.

2_ اصطلاحا: عرف الاختيار في الاصطلاح بتعريفات منها:
_ ترجيح الشيئ وتخصيصه وتقديمه على غيره.
_ القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل، بترجيح أحد الأمرين على الآخر.

فالاختيار على هاذين التعريفين مرادف للترجيح، وعليه يمكن تعريف الاختيار الأصولي والفقهي بما يلي: هوترجيح رأي في مسألة أصولية أو فقهية. [2]

شرح هذا التعريف:
– ترجيح: تقديم أحد الدليلين المتعارضين؛ لوجود مزية فيه تجعل العمل به أولى من العمل بغيره.[3]
– رأي: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه، والفرق بينه وبين الاجتهاد هو أن الاجتهاد طلب الصواب والرأي اعتقاد إدراك الصواب.[4]
– أصولية: نسبة إلى علم أصول الفقه، وهو دلائل الفقه الإجمالية.
– فقهية: نسبة إلى علم الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ونقصد بالاختيارات في هاذه الرسالة بعض ما رجحه شيخ الإسلام إبن تيمية في المسائل الأصولية في كتابه مجموع الفتاوى.

[1] [الأعراف الآية 155]
[2] محمد كرموس رسالة ماجستير الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله الحسني التلمساني، ص 17/ 1435ه 2014م
[3] قطب مصطفى سانو معجم مصطلحات أصول الفقه، عج:1، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سوريا ط1/ 1420ه/2000 ص130
[4] سليمان بن خلف الباجي (474ه) كتاب الحدود في أصول الفقه، عج: 1، تح: نزيد حمادة مؤسسة الزعبي، بيروت لبنان، ط1/ 1392ه/1973ه ص64

الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الأصولية لقبا

"ما ينتقيه الأصولي ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الأصولية المختلف فيها المسوغ يستند إليه.[1]

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الأصولية وأهميتها

الفرع الأول: شروط الاختيارات

شروط الاختيارات الأصولية:

أولا: الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة

_1 أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

_2 أن تكون خلافية، وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

ثانيا: الشروط المتعلقة بصاحب الاختيار:

أن يستوفي شروط الاجتهاد .

_2 أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها .

_3 أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه.[2]

الفرع الثالث: أهمية الاختيارات الأصولية:

1_ إن الاختيارات الفقهية زيادة على أنها تعرف الباحث على أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة عند التطرق للمسألة؛ فإن فيها تحقيق الراجح من الأقوال، وبتر دابر الخلاف، وبيان مدى تجرد العالم للدليل، وأن يكون مكان العالم بين أقرانه.

2_ أن بحث الإختيارات فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة والمنتشرة أحيانا من نسبة قول معين لعالم معين، ويحال فيه إلى أحد كتبه، وبالبحث والتمحيص يتبين أن ذلك العالم عدل يخالفه في كتاب آخر أو في اجتهاد جديد.

[1] يعقوب بن إسحاق، الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ص35

[2] العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1

3_ أن دراسة الإختيارات تثري الملكة الفقهية لدى الباحث، وتعطيه الدربة على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية، بالإضافة إلى مقارنتها والاستدلال لها حتى يصل الباحث إلى قناعة بأحد الأقوال وتسبيبه.

4_ الإفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم.

5_ الدلالة على أن من آداب علماء الأمة، وبخاصة الفقهاء البعد عن التعصب المذهبي، وأن الحق بغيتهم.

المبحث الثاني: اختيارات ابن التيمية الأصولية من المجلد التاسع عشر

المطلب الأول: مسائل في ايضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين

قال شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه:

يجب على الانسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين الانس والجن وأوجب عليهم الايمان به وبما جاء به وطاعته : وأن يحللوا ماحلل الله ورسوله ويحرموا ماحرم الله ورسوله : وأن يوجبوا ما أوجبه الله و رسوله ويحبوا ما أحبه الله ورسوله و يكر هوا ما كرهه الله ورسوله وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث اليهم الرسول وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين و سائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين لم يخالف أحد من طوائف المسامين في وجود الجن[1] ولا في أن الله أرسل محمد صلى الله عليه وسلم اليهم وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كاقرار السامين وان وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المسلمين[2] من ينكر ذلك يوجد في طوائف المسلمين كا لجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وأئمنها مقرين بذلك .[43]

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتر معلوما بالاضطرار : ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة بل مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضا قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة: فلما كان أمر الجن متواترة عن الأنبياء تواترا ظاهرا تعرفه العامة والخاصة لم

---

[1] قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل و اجنه و جن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن : وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن العيون : والجن والجنة واحد: وقال ابن عقيل انما من الجن جنا لاجتنانهم واستهتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا والجنة للحرب جنة استرها : ولا ينقض هذا بالملائكة لان الاسماء المشنقة لاتناقض : والشياطين العصاة من الجن وهم ولد ابليس والمردة أعتاهم واغو اهم وهم أعوان ابليس : قال الجوهرى كل عات

[2] هكذا في الأصل ولعله الكتابين

[3] وهاك نص كلام بعض الأئمة في ذلك قال امام الحرمين في الشامل ان كثيرا من الفلاسفة و جماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأسا ولا بعد لوا نكر ذلك من لا يتدبر ولا يتشبث بالشريعة وانا العجب من انكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار : ثم ساق جملة من نصوص الكتاب

[4] شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، مكتبة الرياض الحديثة ص 3_4

يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المومنين بالرسل أن تنكرهم كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل انكار الملائكة ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة الله وحده لا شريك له ولا انكار أن يرسل الله رسولا من الانس إلى خلقه ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الانبياء تواتر تعرفه العامة والخاصة كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء دودى الى فرعون وغرق فرعون و مجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له وظهور محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرته إلى المدينة ومجيئه بالقر آن والشرائع الظاهرة و جنس الايات الخارقة التي ظهرت على يديه كتكثير الطعام والشراب والأخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التي لا يعلمها بشر الا باعلام الله وغير ذلك : ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه و سلم بسؤال أهل الكتاب عا تواتر عندهم كقوله (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[1] فان من الكفار من أنكر أن يكون له رسول بشر فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرا وأمر بسوال أهل الكتاب عن ذلك . وكذلك سوالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون قال تعالى (قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)[2] وقال تعالى (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) وقال تعالى (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)[3] وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنبياء الغيب التي لا يعلمها الا أني أو من أخبره نى وقد علموا أن محمدا لم يتعلم من أهل الكتاب شيئا وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته في كتبهم كقوله تعالى (أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ).[4]

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) وأمثال ذلك.

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية و عذاب القبر وفتنته : وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن اذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وان كانوا مخطئين في ذلك ولهذا ذ كر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون ان الجني يدخل في بدن المصروع[5] كما قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[6] وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل

[1] [الأنبياء 7]
[2] [الرعد 43]
[3] [الأحقاف 10]
[4] [الشعراء 197]
[5] المرجع السابق ص 4_6
[6] [البقرة 275]

قلت لأبي أن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي فقال يا بني انهم يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركى العرب وغيرهم من أولاد سام والهند وغيرهم من أولاد حام وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين و غيرهم من أولاد يافت فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء أكان ذلك سائغا عند أهل الإيمان أو كان شركا فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقي مافيه عبادة الجن وتعظيم لهم وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقي التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن.

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقي التي لا يفقه معناها لانها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي انها شرك وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي « قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا علي رقا لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »[1]وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي جاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب وانك نهيت عن ابرقي قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »[2] وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلات آمور يطول وصفها وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر جاهاية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم اذ كان خير القرون كانوا عربا وكان قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية وكان ذلك من أسباب نزول القرآن.[3]

فذكر في كتب التفسير والحديث والسير والمغازى والفقه فتواترت بأيام جاهلية العرب في المسلمين والا فسائر الأمر المشركين هم من جنس العرب المشركين في هذا وبعضهم كان أشد كفر وضلالا من مشركي العرب وبعضهم أخف والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الانس والجن اذ كانت رسالته عامة للثقلين وان كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودا في العرب فليس شيئ من الآيات مختصا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين وانما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه وأمه بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين ان آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذاك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول

[1] صحيح مسلم (2200) قوله في الحديث الرق هو جمع رقة مثل مدية وعدى المودة والحديث يدل على ان الرقي الموصوفة بكونها شركا هي التي يستهان في بني الله وأما إذا لم يذكر في ، الا اسماء الله تعالى و ده ته وايانه و المأثور عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فذلك حسن جائز او مستحب وليس بشرك : قال الخطابي كان عليه السلام قد رقي ورقى وأمر به او اجازها، ذا كانت بالقرآن او باسماء الله تعالى في باحة او مأمور بها وانما جاءت الكرامة والمنع فما كان منها بغير لسان العرب فأنه ربما كان كفرا او قولا يدخل الشرك: وقال السيوطى تداهم العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله او باسمائه وصفاته و بالا سان العربي وبما هر في معناه وان يعتقد ان الرقية لاتؤثر بذاتها بلى بتقدير الله تعالى :

[2] صحيح مسلم 2199

[3] المرجع السابق ص 7_8

الآية : وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم حكم في معين وقد علم أنه الحكم لايختص به فيريد أن ينقيح المناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه بما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة وقد علم أن الحكم لايختص به وعلم أن كونه أعرابيا أو عربيا أو الموطوءة زوجته لا أثر له فلو وطى المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعا في رمضان أو كونه مفطرا فالأول مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه والثاني مذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة فغيرها أولى ثم مالك يجعل الموثر جنس المفطر وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه فلا يوجبه في ابتلاع الحصاة والنواة و تنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوما صحيحا وأحمد لايشترط ذلك بل كل امساك وجب في شهر رمضان وجب فيه الكفارة كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الاحرام الفاسد فالصيام الفاسد عنده كالاحرام الفاسد كلاه يجب امامه والمضي فيه والشافعي وغيره لا يوجبونها الا في صوم صحيح والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الدوم ثم جامع ومن جامع و كفر ثم جامع.

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمنا بالخلوق « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة »[1] هل أمره بالغسل الكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك أو لكونه هي أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له في حجة الوداع.

ومثل قوله لما سئل عن قارة وقعت في سمن « القوها وما حولها وكلوا سمنكم »[2] هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة أو بكونه جامدا أو كونها فارة وقعت في سمن فلا يتعدى الى سائر المائعات : ومثل هذا كثير وهذا لابد منه في الشرائع ولا يسمى قياسا عند كثير من العلماء كأبي حنيفة و نفاة القياس الاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر في ثبوته في بعض[3] الأنواع أو بعض الاعيان كأمره باستقبال الكعبة وكأمره استشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء وكتحريم الخمر والميسر وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة : وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك.

فيبقى النظر في بعض الانواع هل هي خمر ويمين و ميسر وفدية أو طلاق : وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع وهل هذا المصلى مستقبل القبلة وهذا الشخص عدل مرضى ونحو ذلك فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعو نه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنيا و آخرتهم وحقيقة ذاك يرجع الى تمثيل الشي بنظيره وادراج الجزئي تحت الكلى وذاك يسمى قياس التمثيل وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فان الفدر المشترك بين الأفراد في قياس الشمول

[1] صحيح البخاري 1536
[2] صحيح البخاري 235
[3] المرجع السابق ص 8_9

الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون الجامع والمناط و العلة والامارة والداعي والباعث والمقتضى والموجب والمشترك وغير ذلك من العبارات.

وأما تخريج المناط وهو القياس المحض وهو أن ينص على حجر في أمور قد يظن انه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما الانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس وانا يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي على الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعرض لمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد فأما اذا قام دليل على الغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجاه بين الصورتين أو قام الدليل على أن المعني الفلاني وهو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الاصل وهو موجود في صورة أخرى فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين و بسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الانس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن و منافق و بر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث : وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لا يسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون ماصحت بذلك الاحاديث الصحيحة حيث استرق بي المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها وأع

تق بسببها من استرق من قومها[1] وقال في حديث هوازن « اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال »[2] وفي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل» : وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة « أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال أعتقيها فانها من ولد اسماعيل »[3] وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا وذكر هذا يطول.

[1] المرجع السابق ص 10_12
[2] صحيح البوخاري 2539
[3] صحيح البخاري 3426

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كترة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب ،شورة الامام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر وكذلك أن من ظن أن الجزية لا توخذ من مشركي العرب مع كونها توخذ من سائر المشركين.

وجهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركى العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب من قال يوخذ من كل كافر قال أن آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محاربا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين الا من عذر الله ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ونبذ العهود المطلقة وأبقى الموقتة مادام أهاها موفين بالعهد كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة وأنذر الذين نبذ اليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة قالوا فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ولم يرضى بذل أداء الجزية لانه لم يكن المشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون اذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »[1] مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطي الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهده كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع[2] كما قال (فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3] وكان دين أهل الكتاب خيرا من دين المشركين ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم ما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك قالوا فكان في تخصيص اهل الكتاب بالذكر تنبيها بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية كما كان يعاهدهم في مثل هدنة الحديبية.

وكذلك من قال من العلماء انه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه جمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقى و طائفة

[1] صحيح البخاري 25
[2] المرجع السابق ص 12_13
[3] [التوبة 05]

منهم وافقوا الشافعي على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلاء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع : وما أهل به لغير الله وكانوا بل خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقال مع هذا انه ليس بمحرم وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه «لا آكله ولا أحرمه » وقال جمهور العلماء الطيبات التي احلها الله ما كان نافعا لاكاه في دينه والخبيث ما كان ضارا له في دينه : وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل باقامته فا أورث الأكل بغيا وظلا حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع لانها باغية عادية والعادى شبيه بالمغتذى[1] فاذا تولد الحم منها صار في الانسان خاق البغي والعدوان وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فاذا اغتذي منه زادت شهوته وغضبه على المعتدي ولهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فانه لايضر ولحم الخنزيز.

يورث عامة الأخلاق الخبيثة اذ كان اعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا والله لم يحرم على أمة محمد شيئا من الطيبات وانا حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[2] وقال تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ).[3]

وأما المسلمون فلا يحرم عليهم الا الخبائث كالدم المسفوح فاماغير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يصنعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر ولهذاء في جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب اذا كان غير مسفوح واذا عفى عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد كما هو مذهب مالك وأبي[4] حنيفة واحمد في أظهر القولين في مذهبه وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وإن وجب غسل الأناء من ولوغه عند جمهوره إذ كان الريق في الولوغ كثيرا ساريا في المائع لايشق الاحتراز منه بخلاف ما يصيب الصيد فانه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه.

وكذلك التقديم في إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم للقوم أقرؤه لكتاب الله قال فإن كانوا في القراة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوآء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة

[1] لعل صوابه العكس هكذا و المغتذي شبيه بالعادى.
[2] [النساء 160]
[3] [الأنعام 146]
[4] المرجع السابق ص 13_17

سواء فاقدمهم سنا » فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية: وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق الى الدين باختياره ثم الاسبق إلى الدين بسنة ولم يذكر النسب وبهذا أخذ احمد وغيره فرتب الائمة كا رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم يرجحوا بالنسب ولكن رحج به الشافعي وطائفة من أصحاب احمد كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم واحتجوا بقول سلمان الفارسي ان لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم في صلاتكم ولاننكح نساءكم.

واللأولون يقولون انما قال سلمان هذا تقديما منه لعرب على الفرس كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه حقك على كذا و ليس قول سلمان حكا شرعيا يلزم جميع الخلق أتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ولكن من تأس من الفرس بسلمان فله به آسوة حسنة فان سلمان سابق الفرس وكذلك اعتبار النسب في أهل الكتاب ليس هو قول احد من الصحابة ولايقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة واحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي والشافعي اخذ ذلك عن عطاء و بسط هذا له موضع.

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فما يحبه الله وفمايبغض فامر بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه الله و حسم مادته بحسب الامكان لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية إذ كانت دعوته لجميع البرية لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والانصار اذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش فان القرآن نزل بلسانهم وهذا لاجل التبليغ لأنه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم وأمره الله بتبليغ قومه أولا ثم بتبليغ الاقرب فالاقرب اليه كما أمر بجهاد الاقرب فالأقرب.[1]

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء منهم من لايرى الكفاءة الافي الدين ومن رآها في النسب أيضا فانه يحتج بقول عمر لأمنعن ذوات الاحساب الامن الاكفاء لان النكاح مقصوده حسن الألفة فاذا كانت المرأة أعلى منصبا أشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود:وهذه حجة من جعل ذلك حق الله حتى أبطل النكاح اذا زوجت المرأة بمن لا يناها في الدين أو المنصب ومن جعلها حقا لآدمى قال إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والامر اليهم في ذلك.

[1] المرجع السابق ص 17_19

ثم هؤلاء لايخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية و غير ذلك وهذه مسائل اجتهادية ترد الى الله والرسول فان جاء من الله ورسوله ما يوافق أحد القولين ما جاء عن الله لايختلف والا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور بل قد قال صلى الله عليه وسلم « أن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان مؤمن تقي وفاجر شقي»[1] وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم»[2] وقد ثبت عنه صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال « إن الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى قريش من كنانة واصطفي بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا».[3]

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم وجنس بنى هاشم خير من غيرهم وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فان في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب : وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[4] وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ومع هذا فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلع القرن الثاني والثالث بحكم شرعى كذلك لم يخص العرب بحكم شرعى بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم[5] وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بمالهم من الفضل لما اختصوا به من العمال وذلك لا يتعلق بالنسب.

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقلين الانس والجن فلم نخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ولكن خص قريشا بأن الامامة فيهم وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليه. وذلك لان جنس فريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الامامة في أفضل الأجناس مع الامكان وابست الامامة أمرا شاملا لكل أحد منهم وانما يتولاها واحد من الناس وأما تحريم الصدقة حرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا لتهمة عنه كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درها ولا دينارا بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله الا نفقتهم وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله : وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس:

[1] صحيح الجامع 1787
[2] االجامع الصغير 907
[3] صحيح الترمذي 3605
[4] صحيح البخاري 2652
[5] المرجع السابق ص 19_21

والفيء والذي يعطي منه في سائر مصالح المسلمين لانختص أصناف معينة كالصدقات : ثم ماجعل لذوي القربي قيل أنه سقط بومته كما يقوله أبو حنيفة وقيل هو لقربي من بلى الأمر بعده كما روى عنه « ما أطعم الله نبيا طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده ، وهذا قول أبي ثور وغيره : وقيل أن هذا كان مأخذ عمان في اعطاء بني أمية : وقيل هو لذوي قربي الرسول صلى الله عليه وسلم دائما ثم من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه : وقيل بل الخمس والتي يصرف في مصالح المسلمين باجهاد الامام ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية وهذا قول مالك و غيره وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فينا وعلى هذا القول بدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين و بسط هذه الأمور له موضع آخر.

والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أمورا كانت في العرب في الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات الفظا ومعنى في أي نوع كان و محمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن : وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ولم ينكر الجن الا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم إما الاقرار بها واما أن لايحكي عنهم في ذلك قول : ومن المعروف عن أبقراط أنه قال في بعض المياه انه ينفع من الصرع لست أعني الذي يعالجه أصحاب الهياكل وانما أعنى الصرع الذي يعالجه الأطباء وأنه قال طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي وانما معه عدم العلم اذا كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك كالطبيب الذي ينظر في البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن وان كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيرا عظما في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية وكذلك للجن تأثير في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح[1] و أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري في البدن الذي به حياة البدن كما قد بسط هذا في موضع آخر.

والمراد هنا أن محمدا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين الانس والجن وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما قال تعالى (إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا) إلى قوله (أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا)[2] الح فأمره أن يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن وأنه مبعوث إلى الانس والجن لما في ذلك من هدى الانس والجن ما يجب عليهم من

[1] المرجع السابق ص 21_23
[2] [الجن 01]

الايمان بالله ورسله واليوم الآخر وما يحب من طاعة رسله و من تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال في السورة (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)[1]

كان الرجل من الانس ينزل بالوادي والأودية مظان الجن فانهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالي الأرض فكان الانسى يقول أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فلما رأت الجن أن الانس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيرهم : وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس مايحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم لاسيما وهم يعلمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدرة فاذا خضعت الانس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس اذا خضع لأصاغرهم ليقضي له حاجته.

ثم الشياطين منهم من يختارون الكفر والشرك ومعاصي الرب وابليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم وان كان موجبا لعذابهم وعذاب من يغوونه كما قال ابليس (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)[2] وقال تعالى (قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلً)[3] وقال تعالى (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[4] والانسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهي مايضره ويلتذ به بل يعشق[5] ذلك عشقا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله والشيطان هو نفسه خبيث فاذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك اليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم فيقضون بعض أغراضه كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة.

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل إما حروف الفاتحة واما حروف قل هو الله أحد واما غيرها بنجاسة أما دم وإما غيره واما بغير نجاسة أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان أو يتكلمون بذلك فاذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين اعانهم على بعض أغراضهم اما تغوير ماء من المياه واما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأمكنة وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتي

---

[1] [الجن 06]

[2] [ص 82-83]

[3] [الإسراء 62] قوله «لاحتنكن» يحتمل أن يكون مأخوذا من قولهم حنك الدابة واحتنكها اذا جعل في حنك الأسفل حبلا يقودها به وعلى هذا فمعناه لاحتنكن ذريته ولاستولين عليهم استيلاء قويا واخرج هذا ابن جرير وغيره أن ابن عباس رضي الله عنه : واليه ذهب القراء: ويحتمل ان يكون مأخوذا من احتنك الجراد الارض اذا املك نباتها وجرد ما عليها واحتنك فلان مال فلان اذا اخذه و اكله : وعلى ذلك قوله * تشكو اليك سنة قد أجحفت * جهدا إلى جهد بنا فاضهفت * و احتنكتت طوالنا واحلفت * وعلى هذا فمعناه لاستأصلهم واهلكهم بالاغواء: واختار هذا الجبائي والطبري وجماعة: وكأنه مأخوذ من الحنك وهو باطن اعلى الفم من داخل فهو اشتقاق من اسم عين: والمراد بالقليل في الآية هم العلماء بالكتاب والسنة العاملون بهما المخلصون له فيهما جعلنا الله واياكم منهم آمين :

[4] [سبأ 20]

[5] المرجع السابق ص 23_24

به: واما غير ذلك وأعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له من أعرفه مايطول حكايته فانهم كثيرون جدا.

والمقصود أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقلين واستمع الجن لقراءته وولوا الى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل وهذا متفق عليه بين المسلمين ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون انهم جاؤوه بعد هذا وانه قرأ عليهم القرآن و بايعوه وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما ولكم لكل بعرة علف لدوابكم»[1]، قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانك من الجن ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود : وقد ثبت في صحيح البخارى و غيره من حديث أبي هريرة نهيه صلى الله عليه و سلم عن الاستنجاء بالعظم والروث في أحاديث متعددة * وفي صحيح مسلم و غيره عن سامان « قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخرآة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجى بالعين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم » : وفي صحيح مسلم وغيره أيضا عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر »[2] وكذلك النهي عن ذلك في حديث خزيمة بن ثابت و غيره.

وقد بين علة ذلك في حديث ابن مسعود : ففي صحيح مسلم و غيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال « أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لي كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم لحما و كل بعرة علف لدوابكم فقال النبي[3] صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم »[4] وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة « أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه و سلم اداوة لوضوئه و حاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قلت أبا هريرة قال أتبعني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هيا من طعام الجن وانه آتانى وفد جن نصيبين، و نعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعامه ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن و طعام دوابهم كان هذا تنبيها على النهي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس بخلاف العظم والروثة فانه لا يعرف نجاسة طعام الجن فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه: وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد * وقد ثبت في الصحيحين عن

[1] صحيح مسلم 450
[2] صحيح أبي داوود 38
[3] المرجع السابق ص 24_26
[4] شرح معاني الآثار 96/1

ابن عباس أنه كان يقول « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن ، وابن عباس قد علم مادل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ماعلمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرها من اتيان الجن اليه ومخاطبته أياهم وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك في أول الأمر لما حرست السماء و حيل بينهم وبين خبر السماء وملئت حرسا شديد وكان ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة كما قد بسط في موضع آخر: و بعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن «وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كما قال (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قالوا ولا بشئ من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد«

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين مايبين هذا الأصل كقوله تعالى (يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا)[1] وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا (وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا) أي مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة : وقالوا (وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) والقاسط الجائر يقال قسط اذا جار وأقسط اذا عدل : وكافرهم معذب في الآخرة باتفاق العلماء : وأما مؤمنهم جمهور العلماء على أنه في الجنة وقد روى « أنهم يكونون في ربض الجنة[2] تراهم الأنس من حيث لا يرونهم، وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف و محمد وقيل أن ثوابهم النجاة[3] من النار وهو مأثور عن أبي حنيفة : وقد احتج الجمهور بقوله (لَمْ يَطْمِثْهُن[4] إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ) قالوا فدل ذلك على تأتي الطمث منهم لان طمث الحور العين انما يكون في الجنة.

واذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب و عقاب وقد أرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الانس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله وكما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعاملهم اذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الانس.

وصرعهم للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف : وقد ذكر العلماء ذلك و تكلموا عليه وكره أكثر العلماء مناكحة الجن * وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة مثل أن يؤذيهم بعض الانس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم واما بصب ماء حار واما بقتل بعضهم وان كان الانسي لا يعرف ذلك وفي الجن جهل و ظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه : وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس.

[1] [الأنعام 130]
[2] الربض بفتحتين ماحول الجنة خارجا عنها
[3] المرجع السابق ص 27_29
[4] أي لم يدمهن بالنكاح

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وان كان برضى الاخر فكيف اذا كان مع كراهته فانه فاحشة وظلم فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله الى جميع الثقلين الانس والجن ؟ وما كان من القسم الثاني فان كان الانسي لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذي لا يستحق العقوبة وان كان قد فعل ذلك في داره و ملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها ما يجوز وأنتم ليس لك أن تمكثوا في ملك الانس بغير اذنهم بل لكم ما ليس من مساكن الأنس كالخراب والفلوات ولهذا يوجدون كثيرا في الخراب والفلوات : ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل و القمامين والمقابر : والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيرا إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين: والفقهاء منهم من على النهي بكونها مظنة النجاسات: و منهم من قال انه تعبد لا يعقل معناه: والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين : وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضا مأوى الشياطين: والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي ولهم أحيانا مكاشفات[1] ولهم تأثيرات يأوون كثيرا إلى مواضع الشياطين التي نهى عن الصلاة فيها لان الشياطين تستنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الأصنام وتكلم عابدى الاصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب اذا عبدوها بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها من تسبيح لها و لباس و بخور وغير ذلك فانه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب وقد تقضي بعض حوائجهم اما قتل بعض أعدائهم أو أمراضه واما جلب بعض من يهوونه واما احضار بعض المال ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع بل يكون أضعاف أضعاف النفع.

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها[2] فانه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر و كفر و جعلتها تحت كرسيه وقالوا كان سلمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا السبب وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان فضل الفريقان هؤلاء بقدحهم في سليمان : وهؤلاء باتباعهم السحر فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى (وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[3] إلى قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا

[1] المرجع السابق ص 29_31
[2] قال ابن النديم في كتاب الفهرست في اخبار الماء و اسماء ماصنفوه من الكتب في الفن الثاني
[3] [البقرة 101]

لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖلَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[1] بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع اذ كان النفع هو الخبر الخالص أو الراجح والضرر هو الشر الخالص أو الراجح وشر هذا اما خالص واما راجح والمقصود أن الجن اذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما يفعل بالانس لان الله يقول (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولً)[2] وقال تعالى (يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا)[3] ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثا كما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدرى « قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أن بالمدينة نفرة من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان »[4] وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه في من حديث عهد بعرس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظته فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى ننظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتنامها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فا يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية ام الفتي قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا أدع الله يحييه لنا قال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان » وفي لفظ آخر لمسلم أيضا « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها خرجوا عليه ثلاثا فان ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم. [5]

[1] [البقرة 103]
[2] [الإسراء 15]
[3] [الأنعام 130]
[4] حديث صحيح رواه مسلم باب قتل الحيات 138 رقم 2236
[5] المرجع السابق ص 32_33

المطلب الثاني: مسائل في توحد الملة وتعدد الشرائع

في أدلة التوحد الملي دون الشرعي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله فصل في توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها وتوحد الدين الملي دون الشرعي وما في ذلك من إقرار ونسخ وجريان ذلك في أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار قال الله تعالى : { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا }[1] فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم وقال : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا }[2] . وهو : القدوة الذي يؤتم به وهو معلم الخير وقال : { وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ } { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } { وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } { أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } { تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }.[3]

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من هو سفيه وأنه أمر بالإسلام فقال : { قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } وأن هذه وصية إلى بنيه ووصية إسرائيل إلى بنيه وقد اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين.

ثم قال : { وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } فأمر باتباع ملة إبراهيم ونهى عن التهود والتنصر وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه والإسلام له وأن نصبغ بصبغة الله وأن نكون له عابدين ورد على من زعم أن إبراهيم وبنيه وإسرائيل وبنيه كانوا هودا أو نصارى وقد قال قبل هذا : { وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم }[4] الآية والمعنى : ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة[5] لقوله تعالى { قَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ } وقال تعالى في آخر السورة : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ } إلى آخر السورة كما قال في أولها : { وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ } ففتحها بالإيمان الجامع وختمها بالإيمان الجامع ووسطها بالإيمان الجامع . ونبينا صلى الله عليه وسلم أعطي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه وقال تعالى في آل عمران بعد أن قص أمر المسيح

---

[1] [البقرة 124]
[2] [النحل 120]
[3] [البقرة 130-134]
[4] [البقرة 120]
[5] شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1410هـ، الجزء 19 ص 106_107

ويحيى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[1] وهي { التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم لما دعاهم إلى الإسلام وقال : { يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } { هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } إلى قوله : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ } إلى قوله : وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ }[2] } فأنكر على من يبغي غير دين الله . كما قال في أول السورة : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ }[3] فأخبر أن الدين عند الله الإسلام وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه.

وقال تعالى : { قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }[4] هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال : أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ }.

وذكر في النحل دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله[5] وحده لا شريك له فقال : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } الآية . وقال : { إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ } { شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ } { وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ } مَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } وقال : ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ } إلى قوله : { مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ }.

وقال في سورة الأنبياء : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } وقال بعد أن قص قصصهم : { إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ } وقال في آخرها { قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ } وقال في سورة المؤمنين : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } { إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ }.

---

[1] [آل عمران 64]
[2] [آل عمران 65-83]
[3] [آل عمران 19]
[4] [الأنعام 161-162]
[5] المرجع السابق ص 108_109

وقال في آخر سورة الحج التي ذكر فيها الملل الست وذكر ما جعل لهم من المناسك والمعابد وذكر ملة إبراهيم خصوصا : { وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ } وقال : { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ } الآية وقال : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } إلى قوله : { وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } وهذا في القرآن مذكور في مواضع كثيرة.

وكذلك في الأحاديث الصحيحة مثل ما ترجم عليه البخاري فقال : " باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد " وذكر الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إنا معاشر الأنبياء إخوة لعلات } ومثل صفته في التوراة : { لن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء فافتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا } ولهذا وحد الصراط والسبيل في مثل قوله تعالى { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } ومثل قوله تعالى { وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ } ومثل قوله : { اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ} وقوله : { مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه } { وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّه } وقوله : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ }.[1]

والإسلام دين جميع المرسلين قال نوح عليه السلام { فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ }[2] وقال الله عن إبراهيم وبنيه ما تقدم وقال الله عن السحرة : { رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ } وعن فرعون : آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وقال الحواريون : { آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } وفي السورة الأخرى : { وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ } وقال يوسف الصديق[3] : {ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ } وقال موسى : { إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ } وقالت بلقيس : { رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وقال في التوراة : { حْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ }.

قال شيخ الإسلام : وقد قررت في غير هذا الموضع الإسلام العام والخاص والإيمان العام والخاص كقوله : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }.[4]

وأما تنوع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله : { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ

[1] [البقرة 193]
[2] [يونس 72]
[3] المرجع السابق ص 110_112
[4] [البقرة 62]

بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ } إلى قوله : { لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }[1] فأخبر أن لكل أمة وجهة ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة بل قد يكون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق بخلاف ما ذكره في الشرع والمناهج ; فإنه قال : { يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } إلى قوله : { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات أخبر أن التوراة { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا } وهذا عام في النبيين جميعهم والربانيين والأحبار. ثم لما ذكر الإنجيل قال : { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ } فأمر هؤلاء بالحكم لأن الإنجيل بعض ما في التوراة وأقر الأكثر والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما في التوراة أيضا ثم قال : { فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهاجا أي سنة وسبيلا فالشرعة الشريعة وهي السنة والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته والثاني وإن كان حكما غير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئا مما أنزل فيها عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه .

وقال تعالى في الحج : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ }[2] و { لكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ } وذكر في أثناء السورة : { لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } فبين أنه هو جعل المناسك وذكر مواضع العبادات كما ذكر في[3] البقرة الوجهة التي يتوجهون إليها وقال في سورة الجاثية بعد أن ذكر بني إسرائيل : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ }[4] الآية وقال في النسخ ووجوب اتباعهم للرسول : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ } إلى قوله : { وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ } وقال : { فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } الآية والتي بعدها وقد تقدم ما في البقرة وآل عمران من أمرهم بالإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك في سورة النساء وهو كثير في القرآن .

[1] [البقرة 144-148]
[2] [الحج 34]
[3] المرجع السابق ص112_114
[4] [الجاثية 18]

في معني قوله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون:

فصل قال الله تعالى لنا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } { وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا } إلى قوله تعالى { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ } إلى قوله : { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }[1] فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام وأن نعتصم بحبله جميعا ولا نتفرق ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وذكر أنه يقال لهم : { أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ } وهذا عائد إلى قوله : { وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } فأمر بملازمة الإسلام وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف يقال لهم : أكفرتم بعد إيمانكم ؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم وقد تأولها الصحابة في الخوارج وهذا نظير قوله للرسل : { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } وقد قال في البقرة : { كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ }[2] الآية وقال أيضا : { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } وقال تعالى : { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ }[3] وقال تعالى : { وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ }[4] وقال تعالى : { إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ } الآية { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ }[5] الآية . ونظيرها في الجاثية.[6]

وقال الله تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[7] وقال تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ }[8]

---

[1] [آل عمران 102-110]
[2] [البقرة 213]
[3] [المؤمنون 53]
[4] [الروم 32]
[5] [البينة 04]
[6] المرجع السابق ص114_116
[7] [النساء 59]
[8] [الحشر 10]

الأمر بالاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا:

فصل إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر منا وأمرنا عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله وإلى الرسول وأمرنا بالاجتماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف وأمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان وسمانا المسلمين وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات . فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : { إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول وأدوا لهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم }[1] وقال أيضا : { العلماء ورثة الأنبياء } وروي عنه أنه قال : { وددت أني قد رأيت خلفائي قالوا : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي يعلمونها الناس } فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضع.

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة . وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }[2] وقال تعالى : { قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ } { يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ }[3] وقال : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً }[4] والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى.

فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات . ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع[5] أهل بقعته ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته والحج إلى بيت الله من طريقه ويجب عليه بر والديه وصلته ذوي رحمه والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب وتارة تتنوع بالقدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر; والصحيح والمريض والآمن والخائف.

---

[1] صحيح مسلم 1842
[2] [العنكبوت 69]
[3] [البقرة 15-16]
[4] [البقرة 208]
[5] المرجع السابق ص116_118

وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك.

وأما في الاستحباب فهو أبلغ ; فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى التي يقول الله فيها : { وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه }[1] ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له وهذا يتنوع تنوعا عظيما فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا ; إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه وقد لا ينتفعون به بل قد يتضررون إذا طلبوه مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك فإنه قد يفسد عقله ودينه أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل { إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك } { وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما سأله الإمارة : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم }[2] . وروي عنه أنه { قال للعباس عمه : نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها } ولهذا إذا قلنا : هذا العمل أفضل فهذا قول مطلق.

ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار.

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم { أفضل الكلام بعد القرآن أربع – وهن من القرآن – سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر }[3] وقوله صلى الله عليه وسلم { فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله[4] على خلقه } وقوله عن الله : { من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين } وقوله : { ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه } { وقول الأعرابي له إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة.

[1] صحيح البخاري 6502
[2] صحيح أبي داوود 2868
[3] مجموع الفتاوى 77/12
[4] المرجع السابق ص118_120

وأما الاعتبار فإن الصلاة تجب فيها القراءة ; فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

وأيضا فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة ; إذ الذكر يعطيه إيمانا والقرآن يعطيه العلم ; وقد لا يفهمه ; ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه قي الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق.

فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ; فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما إيجابا وإما استحبابا وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا أخطأ أحد منهم ; بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا .

ما تنازل فيه العلماء أو الأوامر وساغ لهم الاجتهاد فيه:

فصل وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه ; فهو : ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها : واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا : إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين { وقال صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر }[1] [2].

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها; على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة.

[1] المرجع السابق ص120_122
[2] المجمع الأوسط 292/3

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه وهل يقال له : مصيب أو مخطئ ؟ فيه نزاع . ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء ; فإنه ليس معصوما من ذلك ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي كأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحي إليه وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ويشبه النسخ في حق النبي ; لكن هذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ولكن تنوع أحوالهم وهو : إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعا وعقلا وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ إما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص وإذا كان عاجزا سقط عنه الإثم فيما عجز عنه وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه ويعذره في ذلك وقد لا يتبين له عجزه ; وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه ؟ ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ قال: لأن التكليف مشروط بالقدرة فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه فلا يقال : أخطأه.[1]

وأما الجمهور فيقولون : أخطأه كما دلت عليه السنة والإجماع لكن خطؤه معذور فيه وهو معنى قوله : عجز عن إدراكه وعلمه لكن هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره ; فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران.

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن : هل يقال : إنه مصيب في الظاهر ; لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره ؟ أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به ؟ التحقيق : أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيبا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق.

[1] المرجع السابق ص122_124

يوضح ذلك أن السلطان نوعان : سلطان الحجة والعلم وهو أكثر ما سمي في القرآن سلطانا حتى روي عن ابن عباس أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة . والثاني سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما . وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه كما قال تعالى : { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }[1] وقال تعالى : إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ }[2] وقال : { أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ }[3] ونظائره متعددة.

فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلي الجامع كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه.

ويتنوع شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام[4] منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره وكذلك في عباداته وتوجهاته وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته فيرجح الراجح منهما فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك وهؤلاء آكد ; فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بها هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال المؤمنون : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[5] وقال الله : قد فعلت وقال تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطأْتُمْ بِهِ }[6]

[1] [النساء 165]
[2] [النجم 23]
[3] [الروم 35]
[4] المرجع السابق ص124_126
[5] [البقرة 286]
[6] [الأحزاب 05]

فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى الله ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ; وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد . إذ الأمر مشروط بالقدرة { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان

فعله الحسن . فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم.[1]

المطلب الثالث: مسائل في معارج الوصول

بين رسول الله جميع الدين أصوله وفروعه ظاهره وباطنه:

فصل في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين أصوله وفروعه ; باطنه وظاهره علمه وعمله فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا : كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون : أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلية وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ويقولون : خاصة النبوة هي التخييل ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله مثل مبشر ابن فاتك وأمثاله من الإسماعيلية.

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون : لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخييل فيجعلون التخييل في خطابه لا في علمه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله.

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم بل يعرف بطريق آخر: إما المعقول عند طائفة ; وإما المكاشفة عند طائفة ; إما قياس فلسفي ; وإما خيال صوفي . ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل وما خالفه ; إما أن يفوض ; وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة ; وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون في التأويل.

وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل ; وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا ; وإن الحق بين جمود الحنابلة وبين انحلال الفلاسفة ; وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ; ثم ينظر في السمع : فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ولكن هؤلاء وقعوا في نظير ما فروا منه نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق.

[1] المرجع السابق ص155_157

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية ; بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب : سلك مسلك التخييل وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم ; مع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون: إن الرسل كذبوا للمصلحة[1].

وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا : إنهم كذبوا للمصلحة.

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه فمن قال : إنهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال : كذبوا لمصلحة الخلق . كما يحكى عن ابن التومرت وأمثاله.

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر إلا من جهة حسن القصد فإن النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر وإلا فلكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية وكلاهما عندهم يكذب ; لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة ; إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب.

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء قالوا : إنهم لم يبينوا الحق ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحادا لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان حق لم يبينوه ; وبين إظهار ما يدل على الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التي يعني بها المتكلم معنى صحيحا لكن لا يفهم المستمع منها إلا الباطل . وإذا قالوا : قصدوا التعريض كان أقل إلحادا ممن قال : إنهم قصدوا الكذب.

والتعريض نوع من الكذب ; إذ كان كذبا في الأفهام ; ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم { إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله }[2] وهي معاريض كقوله عن سارة : إنها أختي ; إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي.

وهؤلاء يقولون : إن كلام إبراهيم وعامة الأنبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض.

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون : قصدوا البيان دون التعريض . لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم: إن بيان الحق ليس في خطابهم بل إنما في خطابهم ما يدل على الباطل . والمتكلمون

[1] المرجع السابق ص157_159
[2] سنن الترمذي 3166

من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوهم ممن سلك في إثبات الصانع طريق الأعراض يقولون : إن الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول : إما لشغلهم بالجهاد ; أو لغير ذلك.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وبينا أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك : قد بينها الرسول أحسن بيان وأنه دل الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله والمعاد وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية وإن كان لا يحتاج إليها ; فإن كثيرا من الأمور تعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها ; فجمع بين الطريقين : السمعي ; والعقلي.

وبينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر ; كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا في أصول الدين أحزابا : حزب : يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للذين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل.

والحزب الثاني : عرفوا أن هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب.

وأيضا فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة إخباره لا من جهة دلالته فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد ; وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك ; ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل ; إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول ; وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولا تخالف ما قاله الرسول.[1]

[1] المرجع السابق ص159_161

والطائفتان يلحقهما الملام ; لكونهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه فإنها أصول الدين وأدلته وآياته فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة ; كما قال الله تعالى : { فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ }.[1]

وحزب ثالث : قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعتهم فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم وقال : إن طريقهم ضارة وأن السلف لم يسلكوها ونحو ذلك مما يقتضي ذمها وهو كلام صحيح لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تتبين دلالته على المطلوب بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله : إنه بدعة ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل.

فهؤلاء أضل بفرقهم ; لأنهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة قال الله تعالى : { وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ }[2] وقال تعالى : { وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ }[3] وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ } { أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }[4] وقال تعالى : { كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ }[5] وقال تعالى : { ولقدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ }[6] وقال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ }[7] الآية وقال تعالى : { وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ }[8] وقال تعالى : { وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ }[9] ومثل هذا كثير لبسطه مواضع أخر.

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا ما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول والقرآن مملوء من ذلك والمتكلمون يعترفون بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه لكنهم يسلكون طرقا أخر كطريق الأعراض[10].

ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل وهو غالط.

---

[1] [المائدة 14]
[2] [يوسف 105]
[3] [يونس 101]
[4] [يونس 07-08]
[5] [ص 29]
[6] [الزمر 27]
[7] [النحل 43-44]
[8] [فاطر 04]
[9] [فاطر 25]
[10] المرجع السابق ص161_163

بين الرسول العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه أحسن بيان:

وأما " العمليات " وما يسميه ناس : الفروع والشرع والفقه فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا بين ذلك وقد قال تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }[1] وقال تعالى : { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }[2] وقال تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ }[3] وقال تعالى : { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ } وقال تعالى : { تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } { وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }[4] فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وقال تعالى : { مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } وقال تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه كما قال : { قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } وقال تعالى : { إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول بعد موته وقوله : { فإِن تَنَازَعْتُمْ } شرط والفعل نكرة في سياق الشرط فأي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه.

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال : { ويعلمهم الكتاب والحكمة } وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال : { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } فآيات الله هي القرآن إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله فهو علامة ودلالة على منزله و (الحكمة قال غير واحد من السلف : هي السنة . وقال أيضا طائفة كمالك وغيره : هي معرفة الدين والعمل به . وقيل غير ذلك وكل ذلك حق فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور ; والحق والباطل ; وتعليم الحق دون الباطل وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل[5] وبين الأعمال الحسنة من القبيحة ; والخير من الشر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : { تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك}.[6]

[1] [المائدة 03]
[2] [يوسف 111]
[3] [النحل 89]
[4] [النحل 64]
[5] المرجع السابق ص173_175
[6] الفتح الرباني 2229/5

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام نحو هذا وهذا كثير في الحديث والآثار يذكرونه في الكتب التي تذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصفونه في السنة مثل ابن بطة واللالكائي والطلمنكي وقبلهم المصنفون في السنة كأصحاب أحمد مثل عبد الله والأثرم وحرب الكرماني وغيرهم ومثل الخلال وغيره.

والمقصود هنا تحقيق ذلك وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين.[1]

[1] المرجع السابق ص175_176

المبحث الثالث: الاختيارات الأصولية لابن تيمية من المجلد العشرين (التمذهب)

المطلب الاول: مسائل في الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع والقياس والحقيقة والمجاز

وسئل: شيخ الإسلام ابن تيمية عن الاجتهاد ; والاستدلال : والتقليد ; والاتباع؟

(فأجاب : أما التقليد الباطل المذموم فهو : قبول قول الغير بلا حجة قال الله تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ }[1] في البقرة وفي المائدة وفي لقمان { أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ }[2] وفي الزخرف : { قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ }[3] وفي الصافات : { إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ } { فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ }[4] وقال : { يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}[5] الآيات.

وقال : { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ }[6] وقال : { فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ } وفي الآية الأخرى : مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ } وقال : { لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ }[7]

فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى إما للعادة والنسب كاتباع الآباء وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذي سلطانه وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصغير : فإن دينه دين أمه فإن فقدت فدين ملكه وأبيه: فإن فقد كاللقيط فدين المتولي عليه وهو أهل البلد الذي هو فيه فأما إذا بلغ وأعرب لسانه فإما شاكرا وإما كفورا.

وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله ; فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه[8].

والكلام في التقليد في شيئين: في كونه حقا ; أو باطلا من جهة الدلالة . وفي كونه مشروعا ; أو غير مشروع من جهة الحكم.

---

[1] [البقرة 170]
[2] [لقمان 21]
[3] [الزخرف 24]
[4] [الصافات 69_70]
[5] [الأحزاب 66_67]
[6] [البقرة 166]

[8] شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1410هـ، الجزء20 ص15_17

أما الأول فإن التقليد المذكور لا يفيد علما ؟ فإن المقلد يجوز أن يكون مقلده مصيبا : ويجوز أن يكون مخطئا وهو لا يعلم أمصيب هو أم مخطئ ؟ فلا تحصل له ثقة ولا طمأنينة فإن علم أن مقلده مصيب كتقليد الرسول أو أهل الإجماع فقد قلده بحجة وهو العلم بأنه عالم وليس هو التقليد المذكور وهذا التقليد واجب; للعلم بأن الرسول معصوم ; وأهل الإجماع معصومون.

وأما تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن . كخبر الواحد والقياس ; لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق المخبر لكن بين اتباع الراوي والرأي فرق يذكر إن شاء الله في موضع آخر.

فإن اتباع الراوي واجب لأنه انفرد بعلم ما أخبر به : بخلاف الرأي فإنه يمكن أن يعلم من حيث علم ولأن غلط الرواية بعيد ; فإن ضبطها سهل ; ولهذا نقل عن النساء والعامة بخلاف غلط الرأي فإنه كثير; لدقة طرقه وكثرتها وهذا هو العرف لمن يجوز قبول الخبر مع إمكان مراجعة المخبر عنه ولا يجوز قبول المعنى مع إمكان معرفة الدليل

وأما العرف الأول فمتفق عليه بين أهل العلم ; ولهذا يوجبون اتباع الخبر ولا يوجب أحد تقليد العالم على من أمكنه الاستدلال وإنما يختلفون في جوازه ; لأنه يمكنه أن يعلم من حيث علم فهذه جملة.

وأما تفصيلها فنقول : الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة : أصولها وفروعها على كل أحد . ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع وخيار الأمور أوساطها[1]

[1] المرجع السابق ص17_18

الحقيقة والمجاز:

المجاز في القرآن الكريم

التكلف والتعسف في بيان أن المجاز في القرآن حقيقة

قال ابن عقيل : فصل في أسئلتهم وقد تكلفوا غاية التكليف وتعسفوا غاية التعسيف في بيان أنه حقيقة.

فمن ذلك قولهم : إن القرية هي مجتمع الناس ; مأخوذ من قريت الماء في الحوض ; وما قرأت الناقة في رحمها فالضيافة مقرئ ومقر لاجتماع الأضياف عندهم وسمي القرآن والقراءة لذلك لكونه مجموع كلام فكذلك حقيقة الاجتماع إنما هو للناس دون الجدران فما أراد إلا مجمع الناس وهو في نفسه حقيقة القرية يوضح ذلك قوله تعالى { وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا }[1] وقوله تعالى { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ }[2] وهذا يرجع إلى المجتمع إلى الناس دون الجدران والعير اسم للقافلة.

قالوا : والأبنية والحمير إذا أراد الله نطقها أنطقها وزمن النبوات وقت لخوارق العادات . ولو سألها لأجابته عن حاله معجزة له وكرامة وقوله تعالى { ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ الْحَقِّ }[3] إنما أشار بقوله : { قَوْلَ الْحَقِّ } إلى اسمه ونسبته إلى أمه وذلك حقيقة قول الله . وقد قال صاحبكم أحمد : الله هو الله يعني : الاسم هو المسمى . وقوله تعالى { وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم } فإنه لما نسف بعد أن برد في البحر وشربوا من الماء كان ذلك حقيقة ذلك العجل فلا شيء مما ذكرتم إلا وهو حقيقة.

قال ابن عقيل : فيقال : للقرية ما جمعت واجتمع فيها لا نفس المجتمع ; فلهذا سمي القرء والأقراء لزمان الحيض أو زمان الطهر والتصرية والمصراة والصراة اسم مجمع اللبن والماء ; لا لنفس اللبن والماء المجتمع والقاري . الجامع للقري والمقري الجامع للأضياف فأما نفس الأضياف فلا والقافلة لا تسمى عيرا إن لم تكن ذات بهائم مخصوصة ; فإن المشاة والرجال لا تسمى عيرا فلو كان اسما لمجرد القافلة لكان يقع على الرجال كما يقع على أرباب الدواب ; فبطل ما قالوه.

وقولهم : لو سأل لأجاب الجدار : فمثل ذلك لا يقع بحسب الاختيار ولا يكون معتمدا على وقوعه إلا عند التحدي به فإما أن يقع بالهاجس وعموم الأوقات فلا وقوله : { ذَٰلِكَ عِيسَى } يرجع[4] إلى الاسم : فإنهم إذا حملوه على هذا كان مجازا; لأن القول الذي هو الاسم ليس بمضاف إليه ; ولذا نقول : { مَا كَانَ

[1] [الكهف 59]
[2] [الطلاق 08]
[3] [مريم 34]
[4] المرجع السابق ص475_477

لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَانَهُ }[1] والاسم الذي هو القول ليس بابن مريم وإنما ابن مريم نفس الجسم والروح الذي يقع عليهما الاسم الذي ظهرت على يديه الآيات الخارقة التي جعلوه لأجل ظهورها إلها.

وقولهم : المراد نفس ذات العجل لما نسفه : فإذا نسف خرج عن أن يكون عجلا : بل العجل حقيقة الصورة المخصوصة التي خارت وإلا برادة الذهب لا تصل إلا القلوب وغاية ما تصل إلى الأجواف : فإما أن يسبقها الطبع فيحيلها إلى أن تصل إلى القلب فليس كذلك بل سحالة الذهب إذا حصلت في المعدة رسبت بحيث لا ترتقي إلى غير محلها فضلا عن أن تصل إلى القلب ; ولأن قول العرب : أشربوا : لا يرجع إلى الشرب إنما يرجع إلى الأسباب وهو : الإيساغ وذلك يرجع إلى الحب لا إلى الذوات التي هي الأجسام ; ولهذا لا يقال : أشربوا في قلوبهم الماء إذ هو مشروب فكيف يقال في العجل على أن إضافته نفسه إلى القلب إضافة له إلى محل الحب ؟ وقد ورد في الخبر أنهم كانوا يقولون في سحالته إذا تناولوها : هذا أحب إلينا من موسى ومن إله موسى ; لما نالهم من محبته في قلوبهم.

قلت : أما ما ذكروه من القرية ; فالقرية والنهر ونحو ذلك اسم للحال والمحل فهو اسم يتناول المساكن وسكانها ثم الحكم قد يعود إلى الساكن ; وقد يعود إلى المساكن ; وقد يعود إليهما كاسم الإنسان ; فإنه اسم للروح والجسد ; وقد يعود الحكم على أحدهما كذلك الكلام اسم للفظ والمعنى وقد يعود الحكم إلى أحدهما.

وأما الاشتقاق فهذا الموضع غلط فيه طائفة من العلماء لم يفرقوا بين قرأ بالهمزة وقرى يقري بالياء ; فإن الذي بمعنى الجمع هو قرى يقري بلا همزة ومنه القرية والقراءة ونحو ذلك ومنه قريت الضيف أقريه أي : جمعته وضممته إليك وقريت الماء في الحوض جمعته وتقريت المياه : تتبعتها وقروت البلاد وقريتها واستقريتها إذا تتبعتها تخرج من بلد إلى بلد ومنه الاستقراء ; وهو : تتبع الشيء أجمعه وهذا غير قولك : استقرأته القرآن ; فإن ذاك من المهموز فالقرية هي المكان الذي يجتمع فيه الناس والحكم يعود إلى هذا تارة وإلى هذا أخرى.

وأما قرأ بالهمز فمعناه الإظهار والبيان والقرء والقراءة من هذا الباب ومنه قولهم : ما قرأت الناقة سلا جزور قط ; أي : ما أظهرته وأخرجته من رحمها والقاري : هو الذي يظهر القرآن ويخرجه قال تعالى[2]: {

[1] [مريم 35]
[2] المرجع السابق ص477_478

إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }[1] ففرق بين الجمع والقرآن والقرء : هو الدم لظهوره وخروجه وكذلك الوقت ; فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر.

ثم الطهر يدخل في اسم القرء تبعا كما يدخل الليل في اسم اليوم { قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : دعي الصلاة أيام أقرائك }[2] والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء فالقرء اسم للجميع . وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءا ; ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءا ; لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر ; ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض كعمر وعثمان وعلي وأبي موسى وغيرهم ; لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء ; فلو كان القرء هو الطهر لكانت العدة قرأين وبعض الثالث فإن النزاع من الطائفتين في الحيضة الثالثة ; فإن أكابر الصحابة ومن وافقهم يقولون : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وصغار الصحابة إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد حلت فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع وقد مضى بعض الطهر والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة وقوله : { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[3] عدد ليس هو كقوله : أشهر ; فإن ذاك صيغة جمع لا عدد فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله لا يكفي بعض الثالث.

وأما قولك : { ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ الْحَقِّ }[4] ففيه قراءتان مشهورتان : الرفع والنصب وعلى القراءتين قد قيل : إن المراد بقول الحق : عيسى ; كما سمي كلمة الله . وقيل : بل المراد هذا الذي ذكرناه قول الحق ; فيكون خبر مبتدأ محذوف وهذا له نظائر ; كقوله : سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ }[5] الآية { وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ } أي : هذا الحق من ربكم وإن أريد به عيسى فتسميته قول الحق كتسميته كلمة الله وعلى هذا فيكون خبرا وبدلا.

وعلى كل قول فله نظائر فالقول في تسميته مجازا كالقول في نظائره.

والأظهر أن المراد به أن هذا القول الذي ذكرناه عن عيسى ابن مريم قول الحق إلا أنه ابن عبد الله يدخل في هذا . ومن قال : المراد بالحق الله ; والمراد قول الله : فهو وإن كان معنى صحيحا فعادة القرآن[6]

[1] [القيامة 17]
[2] تخريج المسند 26255
[3] [البقرة 228]
[4] [مريم 34]
[5] [الكهف 22]
[6] المرجع السابق ص478_480

إذا أضيف القول إلى الله أن يقال : قول الله لا يقال : قول الحق إلا إذا كان المراد القول الحق كما في قوله : { قَوْلُهُ الْحَقُّ } وقوله : { وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ } وقوله : { قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ }.[1]

ثم مثل هذا إذا أضيف فيه الموصوف إلى الصفة كقوله : { وَحَبَّ الْحَصِيدِ } وقولهم : صلاة الأولى ودار الآخرة هو عند كثير من نحاة الكوفة وغيرهم إضافة الموصوف إلى صفته بلا حذف وعند كثير من نحاة البصرة أن المضاف إليه محذوف تقديره : صلاة الساعة الأولى والأول أصح ليس في اللفظ ما يدل على المحذوف ولا يخطر بالبال وقد جاء في غير موضع كقوله : { الدَّارَ الْآَخِرَةَ } وقال : { قَوْلُهُ الْحَقُّ } .

وبالجملة فنظائر هذا في القرآن وكلام العرب كثير وليس في هذا حجة لمن سمى ذلك مجازا إلا كحجته في نظائره فيرجع في ذلك إلى الأصل.

أدلة المثبتين للمجاز في القرآن:

قال ابن عقيل : ومن أدلتنا قوله تعالى { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ }[2] وإذا ثبت أنه عربي فلغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز وهي بعض طرق البيان والفصاحة فلو أخل بذلك لما تمت أقسام الكلام وفصاحته على التمام والكمال وإنما يبين تعجيز القوم إذا طال وجمع من استعارتهم وأمثالهم وصفاتهم ولا نص بجواز الألفاظ إلا إذا طالت ; ولهذا لا يحصل التحدي بمثل بيت ولا بالآية والآيتين ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الطويل فسوغ الشرع للجنب والحائض تلاوته كل ذلك لأنه لا إعجاز فيه فإذا أتى بالمجاز والحقيقة وسائر ضروب الكلام وأقسامه ففاق كلامه الجامع المشتمل على تلك الأقسام : كان الإعجاز ; وظهر التعجيز لهم فهذا يوجب أن يكون في القرآن مجاز.

قلت : ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه أكثر العلماء ويقولون : بل السورة معجزة بل ونازعه بعض الأصحاب في الآية والآيتين قال أبو بكر ابن العماد – شيخ جدي أبي البركات – : قوله إنما جاز للجنب قراءة اليسير من القرآن لأنه لا إعجاز فيه : ما أراه صحيحا ; لأن الكل محترم وإنما ساغ للجنب قراءة بعض الآية توسعة على المكلف ونظرا في تحصيل المثوبة والحرج مع قيام الحرمة كما سوغ له الصلاة مع يسير الدم مع نجاسته.[3]

[1] [ص 84]
[2] [الشعراء 195]
[3] المرجع السابق ص480_482

قلت : وأما قوله : إن القرآن نزل بلغة العرب : فحق بل بلسان قريش كما قال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ }[1] وقال عمر وعثمان: إن هذا القرآن نزل بلغة هذا الحي من قريش وحينئذ فمن قال : إن الألفاظ التي فيه ليست مجازا ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض لكن الأصحاب[2] الذين قالوا : ليس في القرآن مجاز لم يعرف عنهم أنهم اعترفوا بأن في لغة العرب مجازا ; فلا يلزمهم التناقض.

وأيضا فقول القائل : إن في لغة العرب مجازا غير ما يوجد نظيره في القرآن ; فإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمرائي وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم ; فضلا عن كلام الله : فإذا كان المسمي لا يسمي مجازا إلا ما كان كذلك لم يلزمه أن يسمي ما في القرآن مجازا وهذا لأن تسمية بعض الكلام مجازا إنما هو أمر اصطلاحي ليس أمرا شرعيا ولا لغويا ولا عقليا.

ولهذا كان بعضهم يسمي بالمجاز ما استعمل فيما هو مباين لمسماه وما استعمل بعض مسماه لا يسميه مجازا فلا يسمون استعمال العام في بعض معناه مجازا ولا الأمر إذا أريد به الندب مجازا وهو اصطلاح أكثر الفقهاء . وقد لا يقولون : إن ذلك استعمال في غير ما وضع له بناء على أن بعض الجملة لا يسمى غيرا عند الإطلاق فلا يقال : الواحد من العشرة أنه غيرها ولا ليد الإنسان أنها غيره ولأن المجاز عندهم ما احتيج إلى القرينة في إثبات المراد إلا في دفع ما لم يرد والقرينة في الأمر تخرج بعض ما دل عليه اللفظ وتبقي الباقي مدلولا عليه اللفظ بخلاف القرينة في الأسد فإنها تبين أن المراد لا يدخل في لفظ الأسد عند الإطلاق.

وإذا كان اصطلاح أكثر الفقهاء التفريق بين الحقيقة والمجاز وآخرون اصطلحوا على أنه متى لم يرد باللفظ جميع معناه فهو مجاز عندهم ثم هؤلاء أكثرهم يفرقون بين القرينة المنفصلة أو المستقلة ; وبين ما تأصلت باللفظ ; أو كانت من لفظه ; أو لم تستقل ; فلم يجعلوا ذلك مجازا لئلا يلزم أن يكون عامة الكلام مجازا حتى يكون قوله : لا إله إلا الله: مجازا مع العلم بأن المشركين لم يكونوا ينازعون في أن الله إله حق وإنما كانوا يجعلون معه آلهة أخرى فكان النزاع بين الرسول وبينهم في نفي الإلهية عما سوى الله حقيقة إذ لم يستعمل في غير ما وضع له وأن الموضوع الأصل هو النفي وهو نفي الإله مطلقا فهذا المعنى لم يعتقده أحد من العرب بل ولا لهم قصد في التعبير عنه ولا وضعوا له لفظا بالقصد الأول إذ

[1] [إبراهيم 04]
[2] المرجع السابق ص482_484

كان التعبير هو عما يتصور من المعاني وهذا المعنى لم يتصوروه إلا نافين له يتصوروه مثبتين له ونفي النفي إثبات.

فمن قال : إن هذا اللفظ قصدوا به في لغتهم كان أن يبعث الرسول لنفي كل إله وأن هذا هو موضوع اللفظ الذي قصدوه به أولا وقولهم : لا إله إلا الله : استعمال لذلك اللفظ في غير المعنى الذي كان موضوع اللفظ عندهم : فكذبه ظاهر عليهم في حال الشرك فكيف في حال الإيمان ؟.

ولا ريب أن جميع التخصيصات المتصلة كالصفة ; والشرط ; والغاية ; والبدل ; والاستثناء : هو بهذه المنزلة لكن أكثر الألفاظ قد استعملوها تارة مجردة عن هذه التخصيصات وتارة مقرونة بها بخلاف قول : لا إله إلا الله ; فإنهم لم يعرفوا قط عنهم أنهم استعملوها مجردة عن الاستثناء إذ كان هذا المعنى باطلا عندهم فمن جعل هذا حقيقة في لغتهم ظهر كذبه عليهم وإن فرق بين استثناء واستثناء تناقض وخالف الإجماع ; وذلك لأنه بني على أصل فاسد متناقض والقول المتناقض إذا طرده صاحبه وألزم صاحبه لوازمه ظهر من فساده وقبحه ما لم يكن ظاهرا قبل ذلك وإن لم يطرده تناقض وظهر فساده فيلزم فساده على التقديرين.

ولهذا لا يوجد للقائلين بالمجاز قول ألبتة بل كل أقوالهم متناقضة وحدودهم والعلامات التي ذكروها فاسدة ; إذ كان أصل قولهم باطلا فابتدعوا في اللغة تقسيما وتعبيرا لا حقيقة له في الخارج بل هو باطل فلا يمكن أن يتصور تصورا مطابقا ولا يعبر عنه بعبارة سديدة ; بخلاف المعنى المستقيم فإنه يعبر عنه بالقول السديد كما قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا }[1] والسديد : الساد الصواب المطابق للحق من غير زيادة ولا نقصان وهو العدل والصدق بخلاف من أراد أن يفرق بين المتماثلين ويجعلهما مختلفين ; بل متضادين ; فإن قوله ليس بسديد . وهذا يبسط في موضعه.

والقصود هنا : أن الذين يقولون : ليس في القرآن مجاز أرادوا بذلك أن قوله : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[2] اسأل الجدران ; والعير البهائم ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطئوا . وإن جعلوا اللفظ المستعمل في معنى في غير القرآن مجازا وفيه ليس بمجاز فقد أخطئوا أيضا، وإن قصدوا أن في غير القرآن من المبالغات والمجازفات والألفاظ التي لا يحتاج إليها ونحو ذلك مما ينزه القرآن عنه فقد أصابوا في ذلك . وإذا قالوا[3]: نحن نسمي تلك الأمور مجازا بخلاف ما استعمل في القرآن ونحوه من كلام العرب : فهذا اصطلاح هم

[1] [الاحزاب 70]
[2] [يوسف 82]
[3] المرجع السابق ص484_486

فيه أقرب إلى الصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازا كما يحكى عن ابن جني أنه قال : قول القائل : خرج زيد : مجاز; لأن الفعل يدل على المصدر والمصدر المعرف باللام يستوعب جميع أفراد الخروج فيقتضي ذلك أن زيدا حصل منه جميع أنواع الخروج ; هذا حقيقة اللفظ : فإن أريد فرد من أفراد الخروج فهو مجاز.

فهذا الكلام لا يقوله من يتصور ما يقول وابن جني له فضيلة وذكاء ; وغوص على المعاني الدقيقة في سر الصناعة والخصائص وإعراب القرآن وغير ذلك ; فهذا الكلام إن كان لم يقله فهو أشبه بفضيلته وإذا قاله فالفاضل قد يقول ما لا يقوله إلا من هو من أجهل الناس ; وذلك أن الفعل إنما يدل على مسمى المصدر وهو الحقيقة المطلقة من غير أن يكون مقيدا بقيد العموم بل ولا بقيد آخر.

فإذا قيل : خرج زيد ; وقام بكر ; ونحو ذلك : فالفعل دل على أنه وجد منه مسمى خروج ; ومسمى قيام ; من غير أن يدل اللفظ على نوع ذلك الخروج والقيام ولا على قدره بل هو صالح لذلك على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كقوله : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } فإنه أوجب رقبة واحدة ; لم يوجب كل رقبة ; وهي تتناول جميع الرقاب على سبيل البدل فأي رقبة أعتقها أجزأته . كذلك إذا قيل خرج دل على وجود خروج ثم قد يكون قليلا ; وقد يكون كثيرا وقد يكون راكبا ; وقد يكون ماشيا ; ومع هذا فلا يتناول على سبيل البدل إلا خروج يمكن من زيد.

وإما أن هذا اللفظ يقتضي عموم كل ما يسمى خروج في الوجود لا على سبيل الجمع فهذا لا يقوله القائل إلا إذا فسد تصوره وكان إلى الحيوان أقرب والظن بابن جني أنه لا يقول هذا.

ثم هذا المعنى موجود في سائر اللغات فهل يقول عاقل : إن أهل اللغات جميعهم الذين يتكلمون بالجمل الفعلية التي لا بد منهما في كل أمة إنما وضعوا تلك الجملة الفعلية على جميع أنواع ذلك الفعل الموجود في العالم وأن استعمال ذلك في بعض الأفراد عدول باللفظ عما وضع له ؟ ولكن هذا مما يدل على فساد أصل القول بالمجاز إذا أفضى إلى أن يقال : في الوجود مثل هذا الهذيان ويجعل ذلك مسألة نزاع توضع في أصول الفقه.

فمن قال من نفاة المجاز في القرآن[1] : إنا لا نسمي ما كان في القرآن ونحوه من كلام العرب مجازا وإنما نسمي مجازا ما خرج عن ميزان العدل مثل ما يوجد في كلام الشعراء من المبالغة في المدح والهجو

[1] المرجع السابق ص486_487

والمراثي والحماسة : فمعلوم أنه إن كان الفرق بين الحقيقة والمجاز اصطلاحا صحيحا فهذا الاصطلاح أولى بالقبول ممن يجعل أكثر الكلام مجازا بل وممن يجعل التخصيص المتصل كله مجازا ; فيجعل من المجاز قوله : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[1] وقوله : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[2] وقوله : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } وقوله : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } وقوله : { فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } وقوله : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } " وقوله : { فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ } { الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } وقوله : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ } إلى قوله : { حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وقوله : { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وقوله : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ } وقوله : { لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وقوله : { لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ } وقوله : { فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم } وقوله : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وقوله : { إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ } وقوله : { لأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث } وقوله : { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا } وقوله : { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } وقوله : { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } وقوله : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } وقوله : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } وقوله : { إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ } وقوله : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } وقوله : { وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وقوله : { فشربوا منه إلا قليلا منهم } وقوله : { وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ } وقوله : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } وأمثال هذا مما لا يعد إلا بكلفة.

فمن جعل هذا كله مجازا وأن العرب تستعمل هذا كله وما أشبهه في غير ما وضع اللفظ له أولا : فقوله معلوم الفساد بالضرورة ولزمه أن يكون أكثر الكلام مجازا ; إذ كان هذا يلزمه في كل لفظ مطلق قيد بقيد والكلام جملتان : اسمية وفعلية والاسمية أصلها المبتدأ والخبر ; فيلزم إذا وصف المبتدأ والخبر أو استثني منه أو قيد بحال كان مجازا[3].

[1] [آل عمران 97]
[2] [النساء 43]
[3] المرجع السابق ص488_490

ويلزمه إذا دخل عليه كان وأخواتها وإن وأخواتها وظننت وأخواتها فغيرت معناه وإعرابه أن يصير مجازا : فإن دخول القيد عليه تارة يكون في أول الكلام ; وتارة في وسطه : وتارة في آخره لاسيما باب ظننت ; فإنهم يقولون : زيد منطلق وزيدا منطلقا ظننت ; ولهذا عند التقديم يجب الإعمال وفي التوسط يجوز الإلغاء ; وفي التأخر يحسن مع جواز الإعمال ; فإنه إذا قدم المفعول ضعف العمل ; ولهذا يقوونه بدخول حرف الجر ; كما يقوونه في اسم الفاعل لكونه أضعف من الفعل كقوله : { لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ } وقوله : { إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ } وقوله : { وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ }.

ويلزمه في الجملة الفعلية إذا قيدت بمصدر موصوف أو معدود أو نوع من المصدر أن يكون مجازا كقوله : {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } وقوله : { وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا }

وكذلك ظرف المكان والزمان وكذلك سائر ما يقيد به الفعل من حروف الجر كقوله : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ }[1] وقوله : { عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ }[2] وقوله : { وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ }[3] وقوله : { وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ }.[4]

[1] [المائدة 06]
[2] [البقرة 05]
[3] [محمد 03]
[4] المرجع السابق ص490

المطلب الثاني: رفع الملام عن أئمة الأعلام:

وهذا باب واسع ; فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم ; فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع ; أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين : (أحدهما – وهو قول عامة السلف والفقهاء – : أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها.

(والثاني : في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له ; وإن كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما . والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف ; وإنما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل ; إذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام ؟ ؟ قلنا : الجواب من وجوه : (أحدها : أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتا في محل خلاف أو لا يكون فإن لم يكن ثابتا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما إلا ما أجمع على تحريمه فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لإجماع الأمة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.[1]

[1] شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1410هـ، الجزء20 ص268_270

وإن كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أو لا ؟ فإن قيل : إنه يلحقه ; أو قيل : إنه لا يلحقه : فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد إنما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد ، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتا في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام ; لكونه معذورا فيه ; فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى.

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك : لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد ; إذ ليس الوعيد إلا نوعا من الذم والعقاب فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته ; أو شدة العقوبة وخفتها ; فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني : أن كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم . واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور . ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه – وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام – لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده وهذا لا يجوز

الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في إجماعهم إليه ; ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستندا للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم[1]

[1] المرجع السابق ص270_272

فيكون الشيء موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعا.

الرابع أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة فإذا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها ; بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض : أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا كله باطل بالضرورة ; فإنه إن قيل : لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع وهو خلاف الإجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة ; فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير . فإن قيل : يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص وهذا أيضا خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس : أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة – حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة – قد اعتقدوا أن هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل ; فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل : يكتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء حذرا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئا وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا[1]

[1] المرجع السابق ص272_274

الحكم ; فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة[1] التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه; أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل : احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلته عالم . قال ابن عباس رضي الله عنهما ويل للعالم من الأتباع . فإن كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله : فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى . نعم يفترقان من وجه آخر ; وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده وأثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيرا فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

(السادس أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال فإنه لم يكن ركنا في العقد الأول بحال حتى يقال : لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل . فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط فإنها تحل للثاني : جرد الثاني عن الإثم بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما ; فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة ; وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه . وإن كان عالما بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغما للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ; إذ الكلام يعود لكنة وعيا كتأويل من يتأول قوله : { أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها }على المكاتبة.

[1] تخريج مشكاة المصابيح 3067 المرجع السابق ص274_276

وبيان ندوره : أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرا والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقا وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج }[1] قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها . وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم { لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن }[2] وحديث أنس رضي الله عنه { عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون }.

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفيهم من منع فضل مائه وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين.

وقد صح عنه من غير وجه أنه قال : { من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة }[3] وقال : { ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب }[4] مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم { لعن الله الواصلة والمستوصلة }[5] وهو من أصح الأحاديث . وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله : { إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم }[6] . ومن العلماء من لم يحرم ذلك[7].

[1] تهذيب السنن 1551/3-1553
[2] مجمع الفوائد 299/4
[3] صحيح الترغيب 2037
[4] سنن أبي داود 4087
[5] صحيح البوخاري 5947
[6] صحيح ابن حبان 5341
[7] المرجع السابق ص276_277

السابع : أن الموجب للعموم قائم ; والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضا ; لأن غايته أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل أو اجتهاد أو تقليد . مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فإن هذا التخصيص أقل ; فيكون أولى.

الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع : كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضا فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

التاسع : أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن فلو قيل : هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص ; لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول : إن محل الحرام أعظم إثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟.

قلنا : الجواب من وجوه.

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ; أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فإن تبين أنها حرام – وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا – فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها[1].

[1] المرجع السابق ص277_279

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب ; فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الإمكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها.

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا.

الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه ; ولا مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه ; إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب ; قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

العاشر : أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد ; وإذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به.

بيان ذلك : أن كثيرا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال : هذا سفاح وليس بنكاح { لعن الله المحلل والمحلل له }[1]. وهذا محفوظ عنه من غير وجه ; وعن غيره ; منهم الإمام أحمد بن حنبل ; فإنه قال : إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول إلا محل الوفاق : فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه ; فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم { لعن المسلم كقتله }[2] وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه { سباب المسلم فسوق ; وقتاله كفر }[3] متفق عليهما . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه

[1] عارضة الأحوذي 46/3
[2] المرجع السابق ص279_281
[3] صحيح النسائي 4123

وسلم يقول : { إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء }[1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا }[2] رواهما مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء }[3] رواه الترمذي وقال : حديث حسن وفي أثر آخر : { ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه }[4].

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن – حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وإن هذا اللعن فسوق ; وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة – يتناول من لعن من ليس بأهل فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فإذا كان المحذور ثابتا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة ; وذلك أنه إذا ثبت التلازم ; وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم : فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا ; لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم ; وإذا عدم اللازم عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال ; لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل وأما المعذور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن في ذلك خلافا يعذر فيه وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق ; لأن ذلك الوعيد هو عندي[5] محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن وإذا

[1] صحيح مسلم 2598
[2] صحيح مسلم 2597
[3] المعجم الأوسط 225/2
[4] الترغيب والترهيب 400/3
[5] المرجع السابق ص281_283

كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني.

وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فإني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل] لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة : أحدها : القول بالجواز . والثاني : القول بالتحريم ولحوق الوعيد . والثالث : القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث : لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص ; فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادته قائم فيجب العمل به ; وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا.

ولا ريب أن من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين.

ويقال له أيضا : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين : التحريم والوعيد وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم فإذا التزمت أن[1] الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه : لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حراما كان جائزا.

[1] المرجع السابق ص283_285

أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض.

وهذا يبطل السؤال : فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم.

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضا : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال : هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص ; وعلى أنه لا محذور في ذلك وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر : أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم فإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما[1] تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور ; وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة.

[1] المرجع السابق ص285_287

الثاني عشر : أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص فيقال : هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات ; فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا ; لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }[1] وقوله تعالى وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }[2] وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } { وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }[3] إلى غير ذلك من آيات الوعيد . أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم { لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير منار الأرض }[4] أو { لعن الله السارق }[5] أو { لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه }[6] أو { لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها }[7] أو { من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين }[8] أو { من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة }[9] أو { لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر }[10] و { من غشنا فليس منا }[11] أو { من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام }[12] أو { من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان }[13] أو { من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة }[14] أو { لا يدخل الجنة قاطع }[15] إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد . لم يجز أن نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول : هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد

[1] [النساء 10]
[2] [النساء 14]
[3] [النساء 29_30]
[4] صحيح مسلم 995
[5] المحلى 356/11
[6] صحيح الترمذي 1206
[7] صحيح ابن حبان 3252
[8] مسند أحمد 226/2
[9] صحيح البخاري 5788
[10] صحيح مسلم 91
[11] مجمع الزوائد 4-82
[12] صحيح البخاري 6676
[13] المرجع السابق ص287_288
[14] صحيح مسلم 137
[15] صحيح مسلم 2526

; لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين ; ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الصديقين أو الصالحين ; لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها ; فإن ما سواها طريقان خبيثان : أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص ، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها . وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين { الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم } ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[1].

ثم إن العلماء يختلفون كثيرا ; فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف : من الكفر والمروق من الدين وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض[2] السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

[1] [النساء 59]
[2] المرجع السابق ص288_290

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.[1]

[1] المرجع السابق ص290

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإنهاء هذا البحث المتواضع، بعد أن عشنا أياما ولياليي مع شيخ الإسلام ابن تيمية ننهل من علمه، ونكتسب الدربة من منهجه، فكنا أول المستفيدين من هذا البحث، مع الإعتراف أني لم نوف البحث حقه، ولا بأس أن أذكر بعض النتائج المتوصل إليها.

_ أول هذه النتائج تعود إلينا وهي أننا استفدت من هذا البحث استفادة عظيمة.

_ إن الدارس لكتاب مجموع الفتاوى يدرك عظمة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقدرته العلمية، ودقته في تحقيق المسائل.

_ ابن تيمية رحمه الله يدور أينما دار الدليل، ولا يتعصب لأراء الرجال حتى وإن خالفت الجمهور.

_ أن ابن تيمية يثبت المجاز مع وجود القرينة.

_ أن ابن تيمية يرى التقليد في كونه حقا ; أو باطلا من جهة الدلالة . وفي كونه مشروعا ; أو غير مشروع من جهة الحكم.

وفي الختام نرجو أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما كان فيه من خطأ أوسهو أو ميل عن الحق المبين.

والله نسأل أن ينفع به من قرأه إلى يوم الدين

وصلى الله وسلم على النبي الكريم

الفهارس العلمية العامة:

- ✓ ***فهرس الآيات القرآنية.***
- ✓ ***فهرس الأحاديث النبوية.***
- ✓ ***فهرس الأعلام.***
- ✓ ***فهرس المصادر والمراجع .***
- ✓ ***فهرس الموضوعات .***

فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ 27
لَمْ يَطْمِثْهُن إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ 38
إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا 57
إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ 35
أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ 45
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ 66
إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ 66
إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ 66
الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ 66
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا 27
اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ 43
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً 18
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ 66
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ 55
أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ 50
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ 41
آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ 43
آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ 43
إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا 42
أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ 45
إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ 45
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ 43
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ 78
إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ 55
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ 61
إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓ 43
إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ 67
إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ 50
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ 43
أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا 27
أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ 57
أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ 35
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ 62
تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ 55
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ 66
تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ 43
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا 44
حْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا 43
ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ الْحَقِّ 61
رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 43
رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ 43
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا 50
سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ 61
شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا 43
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ 42
عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ 67
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً 67

فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.....44
فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ.....66
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ.....67
فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ.....43
فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ.....27
فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ.....36
فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا.....45
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.....66
فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ.....44
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.....66
فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.....66
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ.....44
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ.....66
قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ.....36
قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.....41
قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ.....57
قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ.....62
قَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ.....41
قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ.....46
قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.....55
قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا.....42
قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ.....35
قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.....27
قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.....42
كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ.....45
كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ.....55
كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ.....54
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.....45
لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.....66
لأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ.....66
لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ.....66
لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ.....67
ۚ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ.....42
لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ.....44
لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ.....66
لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.....43
لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....57
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.....50
مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ.....55
مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.....55
مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ.....60
مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....43
نَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ.....54
وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ.....43
وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ.....41
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي.....19
وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ.....24
وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ.....41
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ.....44
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ.....57
وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ.....64
وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ.....27

وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ 67
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا 46
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا 66
وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا 45
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ 43
وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم 54
وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ 54
وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ 38
وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ 35
وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا 59
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا 66
وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ 43
وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ 61
وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ 54
وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ 59
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ 66
وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ 45
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا 42
وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ 36
ولقدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ 54
وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم 44
وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ 19
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا 66
وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ 66
وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ 39
وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ 41
وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ 39
وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ 44
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ 63
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا 27
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا 54
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ 42
وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ 54
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولً 39
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ 44
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ 66
وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ 41
وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ 78
وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ 66
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا 66
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ 55
وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا 67
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ 45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا 64
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ 78
يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ 43
يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ 44
يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ 40
يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ 42
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً 46
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ 45
يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ 44

يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ.....38
يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي النَّارِ 57

فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن 37
اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال 30
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران 48
أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر 34
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون 72
الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ 66
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة 34
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله 31
إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات 52
إن الذي يشرب في آنية الفضة 72
إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة 75
أن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية 34
إن الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل 34
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم 37
أن بالمدينة نفرة من الجن قد أسلموا 40
انزع عنك الجبة واغسل عنك 29
أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه و سلم اداوة لوضوئه 37
أنه كانت سبية من سبي هوازن 30
أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها 71
تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها 55
تنجيها خير من إمارة لا تحصيها 47
تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ 43
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة 72
فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم 37
قال كنا نرقي في الجاهلية 28
لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك 28
لا يدخل الجنة قاطع 79
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر 78
لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا 75
لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه 78
لعن الله السارق 78
لعن الله المحلل والمحلل له 74
لعن الله الواصلة والمستوصلة 72
لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج 72
لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها 78
لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه 78
لعن المسلم كقتله 74
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر 37
لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ 57
ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان 75
مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ 60
ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت 75
من أحدث في المدينة حدثا 78
من ادعي إلى غير أبيه 78
من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة 78
من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة 78
من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله 72

من حلف على يمين كاذبة ليقتطع 78
من غشنا فليس منا 78
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر 37
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ 20
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا 47

فهرس الأعلام

العلم **الصفحة**

ابن كثير 11
وزين الدين بن المنجا الحنبلي.....10
يوسف بن عبدالرحمن القضاعي.....11
أحمد بن عبد الدائم بن نعمة.....10

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم
2) أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان (2002)، حول حياة شيخ الاسلام بن تيمية (الطبعة الثانية)، مصر: مكتبة المنار
3) عبد الله بن صالح، "ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"، www.saaid.net
4) حمد نافذ المحتسب (2008)، شخصيات إسلامية عرفها التاريخ ولن ينساها (الطبعة الأولى)
5) وليد بدوي معجم أصحاب ابن تيمية ص(28/190)
6) تاريخ ابن الوردي، جـ 2
7) مرعي يوسف الكرمي الشهادة الزكية في ثناء العلماء على ابن تيمية، دار الفرقان بيروت، الطبعة الثانية
8) محمد بن عبدالهادي العقود الدرية، دار الفاروق الحديثية، الطبعة الأولى
9) شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير بيروت جـ 8
10) الذيل على طبقات الحنابلة الحافظ، ابن رجب مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،
11) الكواكب الدرية، مرعى بن يوسف الكرمي، دارالغرب الإسلامي–بيروت– الطبعة الأولى
12) رسالة ابن القيم في مؤلفاته شيخه رحمهما الله

http://www.saaid.net/ .i

monawein/taimiah/31.

htm

13) د. عبد الله بن صالح الغصن، "ترجمة موجزة لشيخ الاسلام ابن تيمية"، صيد الفوائد
14) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان –الرياض– الطبعة الأولى لمحمد بن حسين الجيزاني.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، –السعودية– الطبعة السابعة
15) ويكيبيديا
16) تاريخ ابن خلدون،دار الفكر، لبنان
17) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، دار الغرب الأسلامي، الطبعة الأولى
18) مقدمة الرسالة، للشافعي

19) محمد كرموس رسالة ماجستير الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله الحسني التلمساني
20) قطب مصطفى سانو معجم مصطلحات أصول الفقه، عج:1، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سوريا ط1/ 1420ه/2000
21) سليمان بن خلف الباجي (474ه) كتاب الحدود في أصول الفقه، عج: 1، تح: نزيد حمادة مؤسسة الزعبي، بيروت لبنان، ط1/ 1392ه/1973ه
22) يعقوب بن إسحاق، الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري
23) العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد
24) شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، مكتبة الرياض الحديثة
25) شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المجمع الأوسط
26) صحيح مسلم
27) صحيح البخاري
28) صحيح الجامع
29) الجامع الصغير
30) صحيح الترمذي
31) صحيح أبي داوود
32) شرح معاني الآثار
33) مجموع الفتاوى
34) الفتح الرباني
35) تخريج المسند
36) تهذيب السنن
37) مجمع الفوائد
38) صحيح الترغيب
39) سنن أبي داود
40) صحيح ابن حبان
41) عارضة الأحوذي

42) صحيح النسائي
43) المعجم الأوسط
44) الترغيب والترهيب
45) مسند أحمد
46) مجمع الزوائد

فهرس الموضوعات

مقدمة.....1
خطة البحث.....4
الفصل الأول: ترجمة ابن تيمية و تعريف بمجموع الفتاوى وأصول الفقه 7
المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.....7
المطلب الاول: ترجمة الشيخ ابن تيمية.....7
المطلب الثاني: مكانته العلمية.....9
الفرع الأول: شيوخه 9
الفرع الثاني: تلاميذه.....9
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه 10
المطلب الثالث: آثاره ووفاته.....12
الفرع الأول: آثاره ومصنفاته 12
الفرع الثاني: محنته وسجنه.....13
الفرع الثالث: وفاته.....16
المبحث الثاني: تعريف بأصول الفقه ومجموع الفتاوى.....17
المطلب الاول: تعريف أصول الفقه 17
الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا 17
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا 17
الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه كلقب.....17
المطلب الثاني: التعريف بمجموع الفتاوى.....18
الفرع الأول: التعريف بالكتاب إجمالا 18
الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن أصول الفقه 18
الفصل الثاني: اختيارات ابن تيمية الأصولية من مجموع الفتاوى.....22
المبحث الأول: تعريف الاختيارات الأصولية وأهميتها في أصول الفقه 22
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الأصولية 22
الفرع الأول: تعريف الاختيارات الأصولية لغة واصطلاحا 22
الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الأصولية لقبا.....23
المطلب الثاني: شروط الاختيارات الأصولية وأهميتها 23
الفرع الأول: شروط الاختيارات 23

الفرع الثالث: أهمية الاختيارات الأصولية 23
المبحث الثاني: اختيارات ابن التيمية الأصولية من المجلد التاسع عشر 24
المطلب الأول: مسائل في ايضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين 24
المطلب الثاني: مسائل في توحد الملة وتعدد الشرائع 39
في أدلة التوحد الملي دون الشرعي 39
في معني قوله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون 43
الأمر بالاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا 44
المطلب الثالث: مسائل في معارج الوصول 49
بين رسول الله جميع الدين أصوله وفروعه ظاهره وباطنه 49
بين الرسول العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه أحسن بيان 53
المبحث الثالث: الاختيارات الأصولية لابن تيمية من المجلد العشرين (التمذهب) 55
المطلب الاول: مسائل في الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع والقياس والحقيقة والمجاز 55
المجاز في القرآن الكريم 57
التكلف والتعسف في بيان أن المجاز في القرآن حقيقة 57
أدلة المثبتين للمجاز في القرآن 60
المطلب الثاني: رفع الملام عن أئمة الأعلام 66
الخاتمة 79
الفهارس علمية عامة 81
فهرس الآيات القرآنية 81
فهرس الأحاديث 85
فهرس الأعلام 87
قائمة المصادر والمراجع 88
فهرس الموضوعات 91

ملخص

إن رسالة الماستر الموسمة بـ: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أصول الفقه من خلال كتابه مجموع الفتاوى هي رسالة حاولنا فيها جمع اختيارات ابن تيمية في أصول الفقه في كتابه ليسهل على الطلبة الرجوع إليها، وفي تتبع بعض هذه المسائل لم نغير شيئا من ترتيبه، وقد ختمت الرسالة بأهم النتائج المتوصل إليها

The master's thesis marked with: Choices of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, in the principles of jurisprudence through his book Majmoo' al-Fatwa is a message in which we tried to collect Ibn Taymiyya's choices in the principles of jurisprudence in his book to make it easier for students to refer to them, and in tracing some of these issues we did not change anything of their order The thesis concluded with the most important results